

طفولة بلا هوية

تسجيل الأطفال في القدس





طفولة بلا هوية

تسجيل الأطفال في القدس



تعمل مؤسسة سانت ايف - المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان، تحت رعاية البطريركية اللاتينية في القدس. وقد أسسها بطريرك اللاتين في القدس والأراضي المقدسة عام ١٩٩١، غبطة البطريرك ميشيل صباح، لمساعدة «الفقراء والمهمشين» وفقاً للعقيدة الاجتماعية للكنيسة الكاثوليكية، وقد سميت بهذا الاسم تيمناً بالقدوس ايف، القديس الراعي للمحامين والمعروف باسم «محامي الفقراء».

تقدم المؤسسة المساعدة القانونية والاستشارة والتمثيل القانوني للفئات المهمشة في المجتمع وتقوم بنشاطات لزيادة توعيتها. وتدير اليوم سانت ايف حوالي ٩٠٠ حالة في السنة وتساعد أكثر من ٢٠٠٠ شخص سنوياً.

تتقدم جمعية سانت ايف بشكر خاص للمحامية ليورا بيشور الكاتبة الرئيسة لهذا التقرير، والمحامية داليا قمصية والمحامي هيثم الخطيب والمحامية رغد حلو والمحامي عصام عودة والمحامية رويدا ارشيد والمحامي يوتام بن هليل لمساهماتهم الكريمة في اتمامه.

نوفمبر ٢٠١٤

جميع الحقوق محفوظة © جمعية سانت ايف، المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان

تم نشر هذا التقرير بدعم من مؤسسة كونراد أديناور ألمانيا

قائمة المحتويات

المقدمة

٤

الجزء الأول: تسجيل الأطفال في سياق تهجير المقدسين

١. الخلفية

٥

١,١ التوازن الديموغرافي

٥

٢,١ الإقامة

٦

٣,١ قانون المواطنة: منع لم الشمل وتسجيل الأطفال

٧

الجزء الثاني: المتاهة الظالمة لتسجيل الأطفال

١. الإطار القانوني

٨

١,١ تسجيل الأطفال قبل قانون المواطنة

١٠

٢,١ تسجيل الأطفال تحت قانون المواطنة

١١

١,٢,١ «مقيم في المنطقة»

١١

٢,٢,١ التصريح العسكري والمنع الأمني

١٢

٣,٢,١ التهديد الأمني

١٤

٣,١ رفض منح الإقامة الدائمة للأطفال تحت سن ١٠ سنوات

١٥

٤,١ التطورات الأخيرة في تسجيل الأطفال

١٦

٢. الحواجز المستعصية لتسجيل الأطفال

١٩

١,٢ رفض معالجة المعاملات

١٩

٢,٢ رفض الاعتراف بالوصي القانوني ورفض سلطة المحكمة الشرعية

٢١

٣,٢ عقاب الأطفال بسبب سجن آبائهم

٢٢

٤,٢ الإيجار على إثبات الإقامة

٢٢

٥,٢ الأطفال دون «وضع قانوني»

٢٣

الجزء الثالث: اللاشريعة بموجب القانون الدولي

٣. تسجيل الأطفال تحت القانون الدولي

٢٣

١,٣ الوضع القانوني

٢٤

٢,٣ العواقب والنتائج

٢٤

الخاتمة والتوصيات

٢٦

المرفق

٢٨

المقدمة

«عندما تكون حياة وحقوق الأطفال على المحك، لا يجب أن يكون هناك شاهد أخرس»

-كارول بيلامي

إن حق تربية الأهل لأطفالهم في مدينتهم هو حق مطلق، ولكنه مرفوض منذ زمن طويل لمواطني القدس الشرقية. ففي عام ٢٠٠٣، سنّ المجلس التشريعي الإسرائيلي واحداً من أكثر قوانين إسرائيل عنصريةً وتدميراً وهو قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل («أمر مؤقت»)، وهذا «الأمر المؤقت» وصل الآن إلى عامه الحادي عشر، وقد أفسد حياة الآلاف من المواطنين وعائلاتهم في القدس الشرقية. وقد تأكدت وزارة الداخلية الإسرائيلية (فيما يلي «الوزارة») من أن مواطني القدس الشرقية الآباء لن يتمكنوا من توريث الجنسية للأجيال القادمة من خلال سلسلة من القوانين الإضافية واللوائح والإجراءات المكتوبة وغير المكتوبة. وبدلاً من مشاركة الأهل العيش في مدينتهم مع أطفالهم، فهم يمنحونهم حياةً من الخوف والقلق والفقر وانعدام الجنسية. وقد ساعدت مؤسسة سانت ايف - المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان خلال العشرين سنة الماضية العائلات التي تحاول تسجيل أطفالها في القدس، ومثلت المؤسسة المئات من العائلات الفلسطينية التي تقاوم الإجراءات الاستبدادية لتسجيل أطفالها، ونجحت في تحصيل أوضاع قانونية للكثير من الأطفال.

وسيطر هذا التقرير الوسائل المتعددة التي تستخدمها الوزارة لتمزق عائلات المواطنين في القدس الشرقية. وسنبيّن كيف تخترق الوزارة خصوصية منزل العائلة لتسرق منها استقلاليتها في اتخاذ أي قرارات تخص مكان وكيفية تربية الأطفال. فإن أردت أي مواطنة من القدس الشرقية أن تعيش مع زوجها وأطفالها في القدس عليها أن تطلب إذنًا من قوات الاحتلال، الأمر الذي يتم رفضه دوماً، ولأسباب عدة. تجبر الوزارة العائلات أن تتفرق بدلاً من حماية وحدة الأسرة وتعرض أطفالها للصدمة والاعتقال والترحيل والعيش كأشباح في بلدتهم.

لم تتردد الوزارة في ابتكار الطرق حتى ترفض منح المواطنة لأكثر عدد ممكن من الأطفال بناء على قوانينها الصارمة والعنصرية. وتقترب الوزارة بمرور كل سنة من تحقيق هدفها النهائي: ألا وهو تفرغ المدينة من سكانها الفلسطينيين. ويهدف هذا التقرير لإظهار كيف أن تسجيل الأطفال هو من الأدوات التي تستخدمها الوزارة لتحقيق هذا الهدف.

يهدف هذا التقرير أيضاً إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم نظام تسجيل الأطفال ومجموعة السياسات والممارسات التي تصاحبه. كما أنه يهدف إلى التأكيد على الحواجز والصعاب الهائلة التي تواجهها العائلات الفلسطينية في محاولتهم لتسجيل أطفالهم في القدس.

إن الغرض من هذا التقرير هو تنشيط الحوار حول هذا الموضوع - للتوعية والدفع للعمل ضد ترسيخ نظام تسجيل الأطفال. وسيحاول هذا التقرير الإجابة على الأسئلة التالية: كيف يمكن أن يكون تسجيل الأطفال مرتبطاً بسياسة «الترحيل الصامت» للمقدسين الفلسطينيين؟ ما هي التداعيات القانونية لتطبيق نظام تسجيل الأطفال في القدس وكيف تؤثر على العائلات الفلسطينية التي تعيش في المدينة المقدسة؟ كيف ينتهك نظام تسجيل الأطفال القانون الدولي وما هي التزامات الدول الأطراف الثالثة بموجبه؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، سيدرس التقرير السياق السياسي والتاريخي لتسجيل الأطفال ومن ثم يفحص الإطار القانوني الذي يحكمه إضافة إلى الحواجز التي لا يمكن تجاوزها والتي تصاحب إجراءات تسجيل الأطفال، وأخيراً، سيبحث التقرير موقف القانون الدولي حول قضية تسجيل الأطفال في القدس.

١. الخلفية

لا يمكن فهم قضية تسجيل الأطفال في القدس بمعزل عن الإطار التاريخي والسياسي الأشمل الذي يحكم المقدسين الفلسطينيين. ففي أعقاب حرب عام ١٩٦٧، وقعت القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي. وقد ضمت إسرائيل بقرار أحادي الجانب حوالي ٧٠٥٠٠ دونم (ما يعادل ١٧٤٠٠ فدان) من القدس الأردنية وأراضي الضفة الغربية لحدود بلدية مدينة القدس الغربية. وبذلك جعلت إسرائيل مجموع مساحة القدس ثلاثة أضعاف مما كانت عليه، لتجعلها أكبر مدينة في إسرائيل من حيث المساحة وعدد السكان. وهذه الأرض المسلوقة قسراً هي ما يعرف بـ «القدس الشرقية».

أنكرت إسرائيل وجود احتلال عسكري في القدس وطبقت قوانينها وسلطة قضائها وإدارتها في القدس الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي عام ١٩٨٠، سنّ الكنيست (المجلس التشريعي الإسرائيلي) القانون الأساسي: «القدس عاصمة إسرائيل». وينص هذا القانون في المادة (١) منه على أن «القدس، كاملة وموحدة، هي عاصمة دولة إسرائيل»، وبذلك أعربت إسرائيل بوضوح عن موقفها السياسي بخصوص القدس، حيث تدعي إسرائيل الحق بتطبيق سيادتها وقوانينها على المدينة كلها، بما فيها القدس الشرقية. ووفقاً لقانون إسرائيل المحلي فإن القانون الإسرائيلي ينطبق على أراضي القدس الشرقية وتعتبر أيضاً جزءاً لا يتجزأ من أراضيها. يعد ضمّ إسرائيل للقدس الشرقية وتطبيق القانون الإسرائيلي بالكامل فيها أعمال غير قانونية بموجب قواعد القانون الدولي، وينكر المجتمع الدولي شرعية هذا الضم القسري الذي ينتهك حق المقدسين الأساسي في تقرير مصيرهم. وكذلك أكدت المؤسسات والجهات الدولية مراراً، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، أن ضم إسرائيل للقدس الشرقية قسراً يخالف قواعد القانون الدولي وأن القدس الشرقية تبقى أرضاً محتلة وليست جزءاً من إسرائيل. وتلتزم إسرائيل كقوة محتلة بحماية الأشخاص كما هو منصوص في القانون الدولي بوضوح. وكنتيجة لذلك، فإن الفلسطينيين في القدس الشرقية يعتبرون «أشخاصاً محميين» تحت القانون الدولي الإنساني.

١.١ التوازن الديموغرافي

عملت إسرائيل جاهدة منذ الضم غير الشرعي للقدس الشرقية لأراضي إسرائيل عام ١٩٦٧ للحفاظ على ما يسمى بـ «التوازن الديموغرافي» في القدس، بهدف الحفاظ على أغلبية يهودية وجعل القدس «عاصمة الشعب اليهودي الأبدية». وبدلاً من خلق «توازن» بين سكان القدس المختلفين، فقد هدفت الدولة غير نادمة إلى الحفاظ على أغلبية يهودية وإلى ترحيل السكان الفلسطينيين بأي شكل من الأشكال.

وتابعت إسرائيل بلا هوادة سياسة امتلاك القدر الأكبر من الأراضي بالقدر الأقل من السكان الفلسطينيين، وخلق حقائق على أرض الواقع لتجعل سياستها الديمغرافية أمراً واقعاً. وبالرغم من مقاومة سكان القدس الشرقية من أجل حقهم في العيش في المكان الذي ولدوا فيه والذي عاشت فيه عائلاتهم منذ أجيال، فقد أجبر العديد منهم على الرحيل بسبب سياسة إسرائيل المستمرة في التمييز المتعمد والمنهجي ضدهم والذي يشمل إبطال وضعهم القانوني، وقيود صارمة على البناء، وعدم توفير بنية تحتية مناسبة، ومخصصات مالية متدنية للتعليم، بحيث تعتبر إسرائيل أن الفلسطينيين في القدس الشرقية غير مرغوب فيهم في مدينتهم. وخلف هذا الإهمال المتعمد لأهل القدس الشرقية يقبع أمل بأن يسعى أهلها خلف مستقبل خارج حدود المدينة والذي يخدم بدوره الهدف الرسمي للحفاظ على التوازن الديموغرافي في المدينة.

وكانت الوزارة أحد العناصر المخفية في الحرب الديمغرافية حول القدس، مصحوبة بالمتاهة من القوانين واللوائح والسياسات الداخلية التي تطبقها. فقد صممت الوزارة مجموعة من السياسات العاملة على تخفيف عدد سكان القدس الشرقية الفلسطينيين وخلق ما يعرف بـ «الترحيل الصامت».





إن تطبيق قانون الدخول إلى إسرائيل على فلسطينيي القدس الشرقية هو إعلان لا لبس فيه من دولة إسرائيل بأنها تعتبرهم أجنبياً لا يختلفون عن السواح والعمال الأجانب والمهاجرين وأي شخص آخر يحاول «الدخول» إلى إسرائيل، فمنذ منتصف التسعينات وهم يصفون الطابع الرسمي على هذا الأسلوب ضمن سياسة إسرائيلية واسعة لإبطال الإقامات والتي أصبحت تعرف بـ«الترحيل الصامت»، فإبطال وضع الإقامة القانوني كان مبنياً على سياسة «مركز الحياة» والتي من خلالها يمكن لوزير الداخلية إبطال الوضع القانوني لأي كان إذا قرّر بأن مركز حياة الشخص قد انتقل «خارج إسرائيل». وكانت تطبق هذه السياسة في كثير من الأحيان بأثر رجعي وبغض النظر عن وضع الإقامة القانوني الحالي للشخص، وبذلك فإن «مركز الحياة» الحالي في القدس لأي شخص لا يعطيه حقوق الإقامة إذا اعتبرت إسرائيل أن «مركز الحياة» في الماضي ولاي فترة من الزمن كان في مكان آخر.

ومنذ قرار قضية «عوض» استخدمت الوزارة الحكم الصادر فيها كأداة لإبطال الوضع القانوني لآلاف من السكان الفلسطينيين وللتخفيف منهم في القدس الشرقية. أصبح قرار عوض قفصاً قانونياً يحبس داخل قضائه سكان القدس الشرقية ويحرمهم الحركة ويلزمهم البقاء في مساحة ضيقة ومهجورة حيث ولدوا، فعقوبات مغادرة المدينة لأي فترة محدودة أو الحصول على وضع قانوني في أي منطقة أخرى هي خسارة موطنهم واستحالة الرجوع إليه.

وتبين بيانات تم الحصول عليها من الوزارة للأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ أن هذه السياسة لم تتوقف أبداً، بل على العكس، فقد عادت وعلى نطاق أوسع بكثير. وقد أبطلت الوزارة إقامة ٤٥٧٧ مواطناً من القدس الشرقية في عام ٢٠٠٨، من ضمنهم ٩٩ طفلاً. وقد

أن أحكام قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل [...] تخلق واقعاً نتيجته الواضحة هي تقليص حقوق الإسرائيليين لأنهم ببساطة عرب. فهم يصفون صفة شرعية على مفهوم غريب عن معتقداتنا الأساسية - التمييز ضد الأقليات ببساطة لأنهم أقليات. وكونها مبنية كما هي على ترتيب معين من التصنيفات حسب الفئة، والذي يحتوي على كل شيء ما عدا فحص فردي للتهديد الذي يشكله الشخص، فإنها تخفي صورة الفرد، أي فرد، كعالم قائم في ذاته،^{١٨} ويتحمل مسؤولية تصرفاته^{١٩}. أنها تفتح الأبواب لمزيد من القوانين التشريعية التي لا مكان لها في أيديولوجية ديمقراطية.

إدموند ليفي، قاضي المحكمة العليا، (متقاعد).

محكمة العدل العليا ٠٧١٤٦٦ م ك زهافا جالون ضد النائب العام (١١ يناير ٢٠١٢) القسم ٢٩ من رأي القاضي ليفي

شهد عام ٢٠٠٦ تفاقماً مماثلاً في عدد إبطال الإقامات حيث وصل العدد إلى ١٣٦٣. وبذلك فإن نصف عدد الإبطالات منذ عام ١٩٦٧ وحتى عام ٢٠٠٨ حدثت ما بين العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨.

١.٣ قانون المواطنة: منع لم الشمل وتسجيل الأطفال

تستعمل الوزارة أداة أخرى لتخفيف سكان القدس الشرقية الا وهي قوانين لم الشمل الصارمة. خلق ضم القدس الشرقية حاجزاً مصطنعاً بينها وبين بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقرار إسرائيل بضم بعض المناطق فقط للقدس كان استبدادياً ولا يعكس أبداً البنية الاجتماعية الموجودة فيها، فحتى بعد ضمها حافظ أهل القدس الشرقية على علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية التاريخية مع الضفة الغربية وغزة.

كان على سكان القدس الشرقية الذين تزوجوا من غزة ومن الضفة الغربية أو حتى من جنسيات أجنبية واختاروا العيش في القدس مع عائلاتهم النضال ضد إجراءات الوزارة الظالمة في «لم الشمل» ليعيشوا مع أزواجهم في القدس.

وقد تم تطبيق الإجراء الجديد للم الشمل عام ١٩٩٥. فقد كان أي زوج من الأراضي الفلسطينية المحتلة يحصل على تصريح عسكري لمدة ٢٧ شهراً (أو ٢٧ شهراً مع فيزا B١١ في حالة الأزواج من الخارج)، أو إقامة مؤقتة لمدة ثلاث سنوات (A١٥)


وسيركز التقرير على الأدوات التي استعملتها الوزارة للتأكد من أن الأجيال القادمة من الأطفال الفلسطينيين ليس لديهم أي حق بالمطالبة بالإقامة في القدس. سيتحقق هذا التقرير من كيفية إدراك الوزارة لهدفها بإعطاء إقامة دائمة لأقل عدد ممكن من الأطفال الفلسطينيين. سنفحص كيف خلقت الوزارة مخططاً بواسطته يحمل بعض الأطفال المولودين والمترعين في القدس الشرقية إقامة دائمة بينما يحمل بعضهم إقامة مؤقتة وبعضهم الآخر يحمل تصريحاً عسكرياً يجب تجديده في كل عام، بينما يبقى آخرون دون وضع قانوني حتى بعد بلوغهم سن الرشد. سنفحص كيف تمزق سياسات الوزارة القاسية العائلات والأثر الذي تركته هذه السياسات على الأطفال والعائلة على حد سواء.

١.٣ الإقامة

أخذ مواطنو القدس الشرقية وضعهم القانوني بعد الضمّ عام ١٩٦٧، وحُدّد وضعهم القانوني «كمقيمين دائمين» تماشياً مع قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل ٥٧١٢ - ١٩٥٢، وهو قانون هجرة يعالج دخول الأفراد كسواح وإقامتهم كمهاجرين. يرى القانون الإسرائيلي الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية كأجانب يمكن إبطال وضعهم القانوني بشكل روتيني، ويعاملون كأجانب يخضعون لحكم قانون الدخول إلى إسرائيل مع أن إسرائيل هي التي دخلت أحياءهم وهم السكان الأصليين للمدينة وليس العكس.

ومباشرة بعد حرب عام ١٩٦٧، قامت إسرائيل بإحصاء سكاني في القدس الشرقية، و فقط الذين كانوا موجودين داخل الحدود الجديدة لبلدية القدس في ذلك الوقت اخذوا وضع إقامة دائمة في إسرائيل. وأما الذين تم إحصاؤهم في المناطق الأخرى من الأراضي المحتلة أو المسافرين فقد حُرّموا من الإقامة، بغض النظر عن الروابط العائلية وأصولهم وروابطهم التاريخية مع المدينة. لا تمتّ الإقامة الدائمة للمواطنة بصله، فهي لا تمنح الجنسية ولا الحقوق السياسية أو المدنية الكاملة، فليس لدى المقيمين الدائمين حق الانتخاب في الكنيست ولا يحملون جواز سفر إسرائيلي، ولا يحصل أطفالهم على الإقامة الدائمة تلقائياً عند ولادتهم. بالإضافة إلى ذلك فإن الإقامة الدائمة بعيدة كل البعد عن الديمومة، فتاريخ صلاحيتها ينتهي إذا لم تستوف بعض الشروط. فمنذ ضمّ القدس الشرقية، فقد أكثر من ١٤٠٠٠ فلسطينياً من القدس الشرقية حقهم في العيش في مدينتهم.

ويمكننا احصاء أعداد هائلة من إبطال الإقامات بعد صدور قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية عوض عام ١٩٨٨. ومع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون الإسرائيلي ينطبق على مواطني القدس الشرقية خلافاً للقانون الدولي، فقد حكمت المحكمة أن ضم القدس الشرقية لإسرائيل جعل من المواطنين في القدس الشرقية مقيمين إسرائيليين دائمين وأن هذه الإقامة الدائمة «تنتهي صلاحيتها» بتغيير مركز الحياة للإنسان. وعلى وجه التحديد فقد طبقت المحكمة قوانين الدخول إلى إسرائيل على مواطني القدس الشرقية. وفقاً للائحة ١١٨ يعتبر الإنسان بأنه ترك إسرائيل واستقرّ في بلد آخر إذا توفر واحد أو أكثر من الشروط التالية فيه: (١) الإقامة خارج إسرائيل لمدة لا تقل عن ٧ سنوات، (٢) الإقامة الدائمة في الخارج؛ و(٣) الجنسية الأجنبية.





المواطن في القدس الشرقية محروم من هذا الحق الأساسي، فعلى أبيه أو أمه أن يتقدم بطلب «تسجيل طفل» وقد يتطلب الأمر منه أن ينتظر أعواماً قبل أن يحصل الطفل على الإقامة الدائمة إذا استطاع ذلك أصلاً.

يُعرف الإجراء الذي يقدم فيه الأبوان من القدس الشرقية طلباً ليحصل طفلهما على الإقامة الدائمة باسم «تسجيل الأطفال». ويجب أن تكون مثل هذه العملية سريعة وفعالة حتى يطمئن الأبوان بأنه بإمكانهما حماية طفلهما من أن ينشأ دون وضع قانوني، ولكنّ الوزارة تضع العراقيل تلو الأخرى لتتأكد من تسجيل أقل عدد ممكن من الأطفال الفلسطينيين كمقيمين دائمين. ويجدر بنا الإشارة إلى أنه بينما تُطبق عملية تسجيل الأطفال عادةً على أطفال الزيجات المختلطة (حيث يكون أحد الأبوين فقط من القدس الشرقية) فإن بعض أطفال الأبوين المقدسين أيضاً يمرون أحياناً بنفس الإجراءات التعسفية لتسجيل الأطفال، وفي كثير من الأحيان فإن هؤلاء الأطفال لا يحصلون على الإقامة اطلاقاً.

وبدلاً من إنشاء معايير واضحة لتسجيل الأطفال، فقد خلقت الوزارة كابوساً بيروقراطياً يستحيل على الشخص العادي استيعابه، فإن متاهة القوانين تتطلب من الأبوين أن يحصلوا على استشارة قانونية ليحصلوا على حق أساسي من حقوقهم، ووحدهم محامون متمرسون في مداخل ومخارج قوانين الوزارة يستطيعون تحدي قراراتها المتعسفة. وقد جعلت الظروف الصعبة في فرع



الوزارة في القدس الشرقية من المستحيل تقريباً الاستعلام عن الطلب، فالظروف الفظيعة التي كان فرع الوزارة عليها أجبرتهم على إغلاق الفرع ونقل مكانه بأمر من المحكمة بعد تدخل من مؤسسة سانت ايف^٥.

شهدت سياسة الوزارة فيما يخص تسجيل الأطفال تغيرات على وتيرة عالية ومن دون أن يتم نشرها، مما جعل من المستحيل على العائلات والمحامين والمعنيين فهم معايير التسجيل، وبدأت الوزارة تكشف سياستها في تسجيل الأطفال أخيراً في سياق الدعاوى فقط^٦. وقد أمرت المحكمة الوزارة في عام ٢٠١١ بتغيير ثلاثة معايير في تسجيل الأطفال، وذلك بعد ستة أعوام من نشر العريضة التي تطالب بتغيير المعايير لتسجيل الأطفال^٧. وقد حكمت المحكمة ما يلي:

١. عندما تفشل الوزارة في إعطاء قرار عند انتهاء الموعد النهائي بخصوص تسجيل طفل، وهو ستة أشهر، فعليها أن تعطي الطفل وضعاً قانونياً مؤقتاً في إسرائيل، وإعطاؤه حقوق الضمان الاجتماعي في انتظار القرار النهائي؛
٢. على الوزارة أن تكمل النظر في طلب تسجيل طفل حتى وإن تم رفض طلب مماثل لفرد آخر من أفراد العائلة؛
٣. على الوزارة أن تعلم العائلة شفهاً وكتابياً (بالعربية إن لزم الأمر) بأن الوقت حان لرفع الوضع القانوني من مؤقت إلى دائم.

وقد أهملت الوزارة الامتثال لهذه القرارات وتعديل إجراءاتها بموجبها، مما دفع موقعو العريضة إلى تقديم التماس بتهمة ازدياد قرار المحكمة، وقد صدرت الإجراءات المعدلة أخيراً في سبتمبر ٢٠١٢.

وقد قدمت الوزارة أرقامها لتسجيل الأطفال ما بين الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠١٣ بعد طلب حرية المعلومات قدمته مؤسسة سانت ايف في سبتمبر ٢٠١٣، وخلال هذا الوقت، كان هناك ١٧٦١٦ طلباً مقدماً لتسجيل أطفال حيث كانت ولادة الطفل في

الجانب الثاني [من احترام وحدة العائلة] هو حق الطفل في الحياة العائلية. وهو مبني على الاعتراف المستقل بحقوق الإنسان للطفل...فمصلحته تقتضي بأن لا يتم فصله عن والديه وأن يتعرع في حضن كليهما...ومن وجهة نظر الطفل، فإن انفصاله عن أحد والديه قد يعتبر كنوع من التخلي وسيكون له تداعيات في نموه العاطفي.

القدس. ومن بين ١٧٦١٦ طلباً تم رفض ٣٩٣٣. وتظهر الأرقام أن ٢٤٪ من القرارات كانت سلبية. ومن الجدير بالذكر أن سجلات الوزارة تعكس الأرقام الرسمية فقط، حيث يقدر عدد الأطفال غير المسجلين في القدس بـ ١٠٠٠٠ طفلاً.

٥ محكمة العدل العليا ٣١٢٧٨٣ رفول جيرا روبا ضد وزير الداخلية، المدير العام لوزارة الداخلية ومدير فرع القدس الشرقية. صدر القرار في ٢٠٠٣/١١/٢٠. أمر احترازي.

٦ استئناف هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد في القضية ٧٢٧ ٠٦١ نوقل ضد وزير الداخلية (فيما يلي نوقل)

٧ حكم المحكمة المركزية في القدس في نوقل.



فيزا)، وفي نهاية العملية يحصل على إقامة دائمة. وفي كل مرحلة من مراحل العملية يخضع الزوج لفحص أمني وفحص «مركز الحياة». كانت هذه الإجراءات طويلة ومعقدة، بحيث ترسل الوزارة الزوجين مرارا مع طلبات جديدة لتحضير الأوراق اللازمة وفي كثير من الأحيان كان الأزواج يلجؤون للمحاكم للاستئناف. لكن وعلى الرغم من الصعوبات إذا امتثل الأزواج لكل طلبات لم الشمل فإن الزوج الأجنبي كان يحصل على الإقامة الدائمة في نهاية المطاف.

لكن وفي عام ٢٠٠٢، جمد وزير الداخلية معالجة طلبات لم الشمل التي كان الزوج فيها من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي مايو ٢٠٠٢ صدر الأمر التنفيذي (١٨١٣) والذي يتعلق «بالتعامل مع المقيمين بصورة غير قانونية وسياسة لم الشمل بخصوص

سكان السلطة الفلسطينية والأجانب من أصل فلسطيني». وقد مدد الأمر التنفيذي التجميد في ٣١ يوليو عام ٢٠٠٣، تم تركيز التجميد ضمن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل («الأمر المؤقت»)، والذي سندعوه فيما يلي «قانون المواطنة» أو «الأمر المؤقت».

ومنذ عام ٢٠٠٣، استعمل نظام قانون المواطنة لتسريع عملية الترحيل الصامت للمواطنين الفلسطينيين في القدس الشرقية من موطنهم. ويؤثر قانون المواطنة على سكان القدس الشرقية بشكل سلبي مجحف، فقد حرّموا من لم الشمل ليس فقط مع أزواجهم وإنما مع أولادهم القاصرين أيضاً. وبعد مرور ١١ سنة على قانون المواطنة والذي بدأ كأمر مؤقت مشروط، فهو ما يزال ساري المفعول حتى اليوم. وما زال قانون المواطنة العنصري ينتهك الحق في العائلة لسكان القدس الشرقية منذ أكثر من عقد من الزمن، ويمزق العائلات ويحكم على الأطفال بمستقبل غامض^٨.

فأطفال هذه العائلات تحديدا هم الموضوع الرئيسي لهذا التقرير.

إن الهدف المعلن لقانون المواطنة هو هدف أمني، وقد أيدته محكمة العدل العليا في تحديدين دستوريين مستقلين^٩. وتذرع المشرع الاسرائيلي بأن قانون المواطنة ضروري لحماية الدولة من خطر أمني متوقع من لم شمل مواطنين أو سكان إسرائيليين مع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة. فهم يدعون أنه قد يكون هناك تورط في عمليات إرهابية من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن إعطاءهم وضعاً قانونياً في إسرائيل سيعطي المنظمات الإرهابية المجال لاستغلال هذا الوضع لتحقيق أهدافهم وتنظيم هجماتهم.

ولكن بالرغم من حجة الأمن وقرار المحكمة، فإن قانون المواطنة يرجع بوضوح لأسباب ديموغرافية وعنصرية واقتصادية^{١٠}، فحجة الأمن لا صلة لها بالموضوع، بل يمكن تقويضها بالكامل عند الأخذ بعين الاعتبار التقييد الذي يضعه القانون على إعطاء وضع قانوني للأطفال. ومع ذلك فإننا سنرى لاحقاً أن الوزارة أصرت بحزم على حجتها بأن الأطفال الفلسطينيين والبالغين على حد سواء يشكلون خطراً أمنياً على دولة إسرائيل.

١. الإطار القانوني

يحق لطفل المواطن الإسرائيلي أن يحصل على الجنسية تلقائياً بفضل ذويه في ظل القانون الإسرائيلي، ولكن طفل مواطن فلسطيني من القدس الشرقية محروم من هذا الحق، فلا يتمتع بمثل هذا الحق تلقائياً، كما أنه حتى ولو ولد وترى في القدس فلا يمكن له أن يرث وضع ذويه القانوني. فبينما يحصل طفل المواطن الإسرائيلي على الجنسية الإسرائيلية حتى وإن لم تطأ قدمه تراب أرض إسرائيل أبداً، فإن طفل مواطن من القدس الشرقية يحصل على الإقامة فقط إذا أثبت الأب أو الأم أن مركز حياتهما وحياة الطفل هي القدس. وبينما يتم تسجيل طفل المواطن الإسرائيلي لدى الوزارة حتى قبل أن يغادر المستشفى، فإن طفل

١ بينما يحصل الأطفال على جنسية الأهل كما يحق لهم، فإن الأطفال الوحيدين الذين يتأثرون بقيد الأمر المؤقت هم أطفال سكان القدس الشرقية.

٢ لتحليل مفصل عن تجميد لم الشمل، اقرأ تقرير سانت ايف «العائلات الفلسطينية تحت التهديد: ١٠ سنوات من تجميد لم شمل العائلات في القدس» (ديسمبر ٢٠١٣).

٣ محكمة العدل العليا ٣١٧٠٥٢ عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الداخلية (١٤ مايو ٢٠٠٦) (قضية عدالة): محكمة العدل العليا ٠٧١٤٦٦ م ك زهافا جالون ضد النائب العام (١١ يناير ٢٠١٢) (سندعوها فيما يلي قضية جالون).

٤ مثلاً في العرض المقدم أمام الحكومة ليلة التصويت على الأمر التنفيذي ١٨١٣، تحدثت الوزارة عن «الأجانب ذوو الجنسية العربية» الذين يتكاثرون بإنتاج ١٠-١٢ طفلاً في العائلة الواحدة، والذي سيُصرف عليه ٣٣ مليار شيقل من ميزانية الدولة على إعانات الأطفال مرور ١٠ أعوام.



١.١ تسجيل الأطفال قبل قانون المواطنة

بينما قوّض وزير الداخلية بالسلطة لمنح الإقامة وسحبها في ظل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، والذي يمارس سلطة تقديرية واسعة لهذه الأغراض، فإن عملية تسجيل الأطفال في حالة ولادة طفل في إسرائيل لأهل يحملون إقامة دائمة مبنية في اللوائح الحكومية، بالأخص اللائحة رقم (١٢) (والتي ستعرف فيما يلي «باللوائح»). وبتطبيق قانون إسرائيل المحلي في القدس الشرقية المضمومة قسراً، فإن إسرائيل تأكدت أن قوانين تسجيل الأطفال ستطبق على أطفال القدس الشرقية، فالوضع القانوني لطفل خارج قانون العودة يعتمد على الوضع القانوني لوالديه، وإذا لم يكن يحمل كلا الوالدين إقامة دائمة فإن الطفل سيحمل الوضع القانوني لحامل الحضانة أو الوصي القانوني^٨.



وبينما تبين اللوائح تعليمات واضحة بخصوص طفل مولود في إسرائيل، فهي لا تنطبق على الأطفال المولودين خارج إسرائيل. ومع ذلك فإن الوزارة كانت تعامل الأطفال المولودين في إسرائيل وفي الخارج ضمن القوانين والإجراءات ذاتها حتى عام ٢٠٠١، حيث كانت تراجع القضايا تحت نفس الفئة من طلب «تسجيل طفل». وقد كان المبدأ التوجيهي لها أن تعطي الطفل نفس الوضع القانوني الذي يحمله الوالد إذا كان الطفل يعيش مع هذا الوالد ضمن حدود الدولة.

وضحت المحكمة العليا أن السبب وراء هذه اللوائح والتي بموجبها يحصل الطفل على نفس الوضع القانوني لوالده هو منع خلق انفصال أو هوة بين الطفل والوالد أو الوالدة، حيث أن ولادته في إسرائيل وحدها غير كافية بمنحه الإقامة الدائمة فيها، وأيضاً لما فيه من مصلحة الطفل وحقه في الحياة العائلية ولاحترام وحدة العائلة^٩. وقد ناقشت المحكمة العليا الطبيعة المميزة لهذه اللوائح كقانون لحقوق الإنسان، مصممة لحماية الحق الدستوري في الحياة العائلية وحق القاصر في العيش مع والديه:

وقد تجاهلت الوزارة كلياً دعوة المحكمة العليا لحماية حقوق الطفل وتحذيرها بخصوص التأثير المدمر نفسياً لانفصال الطفل عن والديه. وقد وضعت الوزارة سياسة تلو الأخرى على مرّ السنين بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الضرر وتمنع مصلحة الطفل وحقه في الحياة العائلية، بدلاً من أن تسعى جاهدة للامتثال لأوامر المحكمة.

وقد كان على الطفل ووالده من القدس الشرقية النجاح في اختبار «مركز الحياة» حتى عام ٢٠٠١، حيث كان عليهم إظهار أن القدس هي مكان سكنهما الفعلي ومركز حياتهما. لم يكن هناك فرق بين الطفل المولود في القدس الشرقية والطفل المولود في الخارج (حيث ينطبق تعريف «الخارج» على الضفة الغربية وغزة). وبالرغم من أن هذه اللوائح صدرت عام ١٩٧٤، إلا أن الوزارة لم تقبل طلبات تسجيل الأطفال من الأمهات المقيمات في القدس الشرقية حتى عام ١٩٩٤، وقبل عام ١٩٩٤ كانت طلبات تسجيل الأطفال تقبل من الآباء المقيمين في القدس فقط، بسبب التصور العنصري المسبق بأن المرأة الفلسطينية من القدس إذا تزوجت رجلاً من الضفة الغربية أو غزة فإنها حتماً ستنتقل للعيش معه. وبدأت الوزارة تنظر في طلبات تسجيل الأطفال بمعزل عن طلبات لم الشمل في عام ١٩٩٦، فحتى ذلك الوقت، كانت طلبات تسجيل الأطفال لا تؤخذ على حدة وكانت تترك مصير وضع الطفل القانوني معلق بطلب الوالدين للم الشمل.

وفي عام ٢٠٠١، توقفت الوزارة عن منح الإقامة الدائمة للأطفال المولودين خارج القدس لوالدين أحدهما فقط يحمل إقامة في القدس. وكانت هذه نقطة البداية لممارسة الوزارة التفرقة بين الأطفال المولودين داخل إسرائيل وخارجها، معتبرة أن القدس الشرقية والمضمومة قسراً تقع في إسرائيل. فيحصل الأطفال الذين ولدوا في إسرائيل والذين نجحوا في اختبار مركز الحياة على الإقامة الدائمة بينما يحصل الأطفال المولودين خارج إسرائيل والذين نجحوا في اختبار مركز الحياة على الإقامة المؤقتة لمدة سنتين (A١٥ فيزا)، ويسمح لهم بعد ذلك فقط بتقديم طلب الحصول على إقامة دائمة.

١.٢ تسجيل الأطفال تحت قانون المواطنة

أصبح لم الشمل بين سكان القدس الشرقية وأزواجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة ممنوعاً عام ٢٠٠٢ بقرار الأمر التنفيذي ١٨١٣ (وسيعرف فيما يلي ب«الأمر»). وفيما يتحدث الأمر عن لم شمل العائلات بين الأزواج فقط ولا يشير إلى تسجيل الأطفال، فقد وسعت الوزارة تطبيق الأمر لتجميد تسجيل الأطفال أيضاً، للفتتين من الأطفال. وقد جمد قانون المواطنة عام ٢٠٠٣ بشكل مطلق لم شمل العائلات للبالغين من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكنه يعكس الأمر الذي سبقه، فقد أشار قانون المواطنة بوضوح إلى الأطفال^{١٠} واستثنى الأطفال تحت سن ١٢ سنة من التجميد بهدف تجنب انفصال الطفل القاصر من والده المقيم في القدس الشرقية. ونتيجة لذلك القانون، فقد انفصل الكثير من الأطفال عن ذويهم وأقاربهم الذين حالفهم الحظ بالحصول على وضع قانوني. لقد تمت معاقبة هؤلاء الأطفال بحرمانهم من الوضع القانوني لجريمة مولدهم في المكان والزمان الخاطئين.

١.١.١ «مقيم في المنطقة»

وقبل أن يتم تعديل تعريف «مقيم في المنطقة» عام ٢٠٠٥، كان التعريف الأصلي كالتالي:

«مقيم في المنطقة» - يشمل أي شخص يقيم في المنطقة حتى لو لم يكن مسجلاً في تعداد المنطقة السكاني، ولا

يشمل المقيم في مستوطنة يهودية في المنطقة.»

وكما هو مذكور أعلاه فإن الهدف الشامل للوزارة هو عدم منح الإقامة لأكثر عدد ممكن من الأطفال. ومن هذا المنطلق، فقد شوهدت الوزارة لغة التعريف سريعاً لتشمل أكبر عدد ممكن من الأطفال من فئة «المقيم في المنطقة». وقد حكمت الوزارة، مخالفةً اللوائح، على الأطفال المولودين في إسرائيل لوالد من القدس الشرقية والذين عاشوا كل حياتهم في القدس «كمقيمين في المنطقة» بناءً على معيار واحد فقط - أن يكونوا مسجلين في التعداد السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة. ويبقى هؤلاء الأطفال المقدسيون بالميلاد ولكن ليس بالحق، دون أي وضع قانوني ويجبرون على ترك المدينة الوحيدة التي يعدونها موطنهم. لم تنظر الوزارة إلى الظروف الفريدة لمقدمي الطلبات القاصرين، ولم تفحص مركز حياتهم، فقد كان موقف الوزارة مبنياً على مبدأ: التسجيل وحده يكفي لتطبيق أحكام الأمر المؤقت.

ما من شك بأن فصل الوالد عن طفله، وفصل الطفل عن أحد والديه وتقسيم وحدة العائلة يشمل انتهاكات جديّة لحقوق الآباء وحقوق أطفالهم. وتعد هذه الانتهاكات مخالفة لأبسط مبادئ القانون الإسرائيلي ولا تنسجم مع مبادئ حماية كرامة الآباء وأطفالهم كونهم بشراً، والذي تلتزم به دولة إسرائيل كمجتمع من عائلة الدول المتحضرة. سليم جبران، محكمة العدل العليا، جلسة استماع أولية ١٤.

محكمة العدل العليا ٠٣١٧٠٥٢ عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الداخلية (١٤ مايو ٢٠٠٦).

وجدير بالذكر أن الأطفال المولودين في القدس والذين تربوا فيها مسجلون في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعدة أسباب، والتي لا تتعلق بمركز حياتهم، فمثلاً الأهل الذين ينتظرون دون جدوى قراراً بوضع قانوني من الوزارة يضطرون أحياناً إلى تسجيل أطفالهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى لا يتكوههم دون أي وضع قانوني؛ فالتسجيل يتم أحياناً ليتمكنهم من تسجيل أطفالهم في المدارس، كما أن الوزارة أحياناً تدفع الأهل لتسجيل أطفالهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة كشرط مسبق لطلب تسجيل أطفالهم، وأحياناً يقوم الوالد بتسجيل الطفل من تلقاء نفسه لإغاطة الزواج بعد مشادة عائلية.

وفقاً للوزارة، فالتسجيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يختلف عن التسجيل في تعداد سكاني «عادي» بمعنى أنه يعبر عن صلة قانونية «كشبه مواطنة». فالوزارة تعتبر أن هذا التسجيل يعبر عن وفاء للسلطة الوطنية الفلسطينية، واستطراداً لذلك فإن التسجيل يصبح بياناً سياسياً ويصبح الشخص المسجل خطراً أمنياً. وعندما تطلب الوزارة بصرحة توسيع مفهوم «مقيم في المنطقة» ليشمل الأطفال، فهي تكشف عن موقفها الأساسي، ألا وهو أن الطفل القاصر - سواء كان عمره سنتان أو ١٢ سنة- المولود في القدس والمسجل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل خطراً محتملاً على الدولة.

٨ المادة ١٢ من قانون الدخول إلى إسرائيل ٥٧٣٤ - ١٩٧٤

٩ في توضيح من محكمة العدل العليا ٩٩١٩٧٩ كارلو (قاصر) ضد وزير الداخلية (٢٢ نوفمبر ١٩٩٩) (وستعرف فيما يلي بقضية «كارلو»).

١٠ في مشروع القانون التشريعي الأصلي لم تتم الإشارة إلى الأطفال إطلاقاً، ولم يتم ذكرها خلال تقديم المشروع في الجلسة الكاملة (١٧-١٨ يونيو ٢٠٠٣).

النتيجة المأساوية هي أن الأطفال فوق سن ١٤ سنة تحت الأمر المؤقت محرومون من أي شعور بالأمان حول مستقبلهم وبقائهم مع عائلاتهم في القدس. فالتصاريح العسكرية التي تعطى لهؤلاء الأطفال تسمح لهم بالبقاء في القدس لمدة سنة بعد قبول طلب لم شمل العائلة^{١٥}. وفي كل عام، لا بد من تقديم طلب جديد من الوالد حامل الهوية المقدسية وعلى الطفل اجتياز امتحان «مركز الحياة» وتفتيش السجل الأمني والإجرامي.

ويسمح التصريح للطفل العيش في إسرائيل قانونياً لكنه لا يعطيه «وضعاً قانونياً» أو أية حقوق اجتماعية. فلا يحق للطفل

تعيش عائلة ف. في منزل في حي بيت حنينا في القدس لكنه يقع خارج الحدود البلدية للمدينة. وكانت الأم مواطنة من القدس الشرقية ولكن لم يكن لأولادها وضعاً قانونياً. وعند بناء جدار الفصل العنصري إلى جوار منزلهم، تم فصلهم عن المدينة. وتلقى الأبناء تصاريحاً ليكملوا تعليمهم في مدارسهم لكنهم حرموا من ذلك بعدها حيث تم رفض دخولهم المنطقة. وبدأت الوزارة بعد ذلك بإجراءات لإبطال إقامة الأم ونجحت بذلك. وبعدها تدخلت مؤسسة سانت ايف وأعدت للأب إقامة لها وتم منح أطفالها تحت سن ١٤ سنة إقامة والأولاد فوق سن ١٤ سنة تصاريحاً عسكرية.

للحصول على تغطية في تأمين صحي ١٦ أو إعانات الأطفال والمعاقين أو الحق في التعليم - رغم سكنه في القدس مع والدته. ويجب على الطفل ترك منزله في القدس والذهاب إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة مرة واحدة في السنة على الأقل لتأمين تصريح جديد من مكتب التنسيق الأمني مع الجيش في المنطقة. وفي كثير من الأحيان يتأخر تحويل الوزارة للطفل إلى مكتب التنسيق أو لا يكمل المكتب معالجة الطلب أو يكون مغلقاً لسبب أو لآخر مما يترك الطفل دون تصريح ساري المفعول لأشهر ومما يدفعه للعيش في حبس منزلي خوفاً من التنقل دون تصريح ساري المفعول.

لا يستطيع الطفل التنقل في القدس بحرية حيث أن معظم حواجز التفتيش في القدس وضواحيها لا تسمح بمرور حاملي التصاريح، ويجعل هذا الواقع من تنقل العائلة مع بعضها صعباً للغاية وطويلاً وغالي الثمن. وتتلقى مؤسسة سانت ايف اعتراضات بانتظام من العائلات بخصوص صراهم مع قيود التنقل. إضافةً إلى ذلك فمعظم التنقلات لا تخلو من خطر التوقيف أو الاحتجاز من الجيش أو الشرطة بسبب الإجراءات الأمنية المشددة في القدس وفصل الأحياء الفلسطينية عنها بجدار الفصل العنصري. أما الأطفال من حاملي التصاريح فكثيراً ما يتعرضون للمضايقات أو الاحتجاز دون سبب ولذلك يختار الكثير منهم عدم مغادرة أحيائهم.

ر. عمره أقل من ١٨ سنة، بقية عائلته مسجلة تحت إقامة دائمة بينما يضطر هو وحده لتقديم طلب تصريح عسكري سنوياً، ويجد نفسه أحياناً دون تصريح بسبب الحواجز المتعددة التي تمنع إقامته القانونية في إسرائيل. وتم اعتقاله ذات مرة بسبب «إقامته غير القانونية» في إسرائيل، وبسبب سجله الإجرامي بعد ذلك الاعتقال تم رفض إعطائه تصريحاً (وتصاريحاً مستقبلية) لأسباب «أمنية» - وكل ذلك كان بسبب تأخر الوزارة والجيش بإعطائه التصريح.

أعطى حاملو التصاريح الحق في العمل في القدس مؤخراً في يناير ٢٠١٣^{١٧}، حيث لطالما عبر الشباب من حاملي التصاريح عن شعورهم الغامر بالإحباط بسبب عدم قدرتهم على إيجاد وظيفة والمساهمة في مصروف العائلة. وقد أضيف بند جديد عام ٢٠٠٥ إلى الأمر المؤقت يقيد الأطفال القاصرين بقسوة أكثر، حيث تم إضافة أسباب أمنية جديدة لعدم منح التصريح^{١٨}، وهي لا تختص بأفعال مقدم الطلب، ووفقاً لهذه الأسباب لا يمكنهم الحصول على تصريح للبقاء في إسرائيل أو رخصة إقامة:

١٥ مؤخراً أصبح حاملو التصاريح يحصلون على تصاريح سارية المفعول لمدة سنتين حيث كانوا في السابق يحصلون أحياناً على تصريح لمدة ستة أشهر فقط.
١٦ في ٦ فبراير ٢٠١٤ تم تعديل قوانين التأمين الصحي الوطني لتشمل تأمين القاصرين والأزواج من حاملي التصاريح العسكرية.
١٧ تبعاً لعريضة قدمها هموكيد
١٨ المادة ٣ د من قانون المواطنة

وقد طعنت ورفضت المحكمة المركزية في القدس تطبيق الوزارة للقانون وموقفها من الأطفال الذين لا يربطهم بالأراضي الفلسطينية المحتلة سوى التسجيل في سبتمبر ٢٠٠٣، وحكمت بعدة قرارات أن التسجيل وحده لا يكفي لتحديد طفل مولود في إسرائيل «مقيم في المنطقة». لكن الوزارة انتهكت قرارات المحكمة الملزمة بشكل واضح واستمرت في تطبيق سياستها بشكل حازم. وفي عام ٢٠٠٨ فقط اعتبرت المحكمة موقف الوزارة صارم بشكل مفرط ومخالف للأمر المؤقت^{١١}.

اقترحت الوزارة تعديلاً للأمر المؤقت بهدف توسيع مفهوم «المقيم في المنطقة» لتأكد من تحقيق هدفها في رفض منح وضع قانوني لأكثر عدد ممكن من الأطفال. إضافة إلى ذلك فإنها استمرت في رفض منح الإقامة للأطفال المسجلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة مدعية أن تعديل عام ٢٠٠٥ يطبق بأثر رجعي. تم تعريف مصطلح «مقيم في المنطقة» وفقاً للتعديل كما يلي:

«مقيم في المنطقة» - شخص مسجل في التعداد السكاني للمنطقة، وأي شخص يقيم في المنطقة حتى وإن لم يكن مسجلاً في التعداد السكاني للمنطقة، ولا يشمل مقيماً في مستوطنة إسرائيلية في المنطقة.

لا يمكن النزاع على الحقائق الموجودة في التعداد السكاني وفقاً لهذا التعريف الجديد تحت أي ظرف كان. التسجيل والإقامة أصبحا مترادفات، وأصبح التسجيل يخلق تلقائياً رابطاً مع الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمكن فكه. وهذا التعريف القانوني الواسع والصارم غير مسبوق ولا مثيل له من قبل وقد صمم خصيصاً لهدف غير قانوني ألا وهو تطبيق الأمر المؤقت على أكبر عدد ممكن من الأطفال. كما أن تعديل عام ٢٠٠٥ يشمل أيضاً تغييرات إنسانية تهدف إلى «تليين» أثر القانون على حياة العائلات الفلسطينية. ولأول مرة منذ عام ٢٠٠٢، أصبح بإمكان النساء فوق سن ٢٥ سنة والرجال فوق سن ٣٥ سنة من الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين يتزوجون من مواطنين إسرائيليين أن يجعلوا إقامتهم في إسرائيل قانونية، ولكن تعليمات قانون المواطنة تقضي بأن الأزواج يستطيعون الحصول على تصاريح عسكرية قابلة للتجديد كل عام بدلاً من أن يحصلوا على إقامة مؤقتة أو دائمة.

١.١.٢ التصريح العسكري والمنع الأمني

كذلك رفع تعديل عام ٢٠٠٥ سن الأطفال المؤهلين للحصول على الإقامة إلى ١٤ عاماً. وقد فرّق قانون المواطنة^{١٢} بين الأطفال من أعمار مختلفة وخلق وضعين قانونيين مختلفين عن بعضهما اختلافاً جذرياً:

- الأطفال حتى سن ١٤: الأطفال الذين قد يعطيهم وزير الداخلية وضعاً قانونياً في إسرائيل.
- الأطفال فوق سن ١٤: الأطفال الذين يعدّ وزير الداخلية غير مخول بإعطائهم وضعاً قانونياً في إسرائيل والذين قد يحصلون، على الأكثر، على تصريح للبقاء في إسرائيل.



ويظهر التعديل أن حق إعطاء وضع قانوني متطابق لكل من الوالد والطفل لم يعد مقلقاً، بل كل ما يلزم كان إنشاء آلية لمنع الانفصال بين الوالد والطفل، فالوزارة والكيبست لم يريا أن هناك أي ضرر في رفض إعطاء القاصرين وضعاً قانونياً.

ويحصل الأطفال ما بين عمر ١٤-١٨ سنة على تصاريح عسكرية قابلة للتجديد في المخطط الجديد ولن يكونوا مؤهلين للحصول على أكثر من ذلك مثل آبائهم من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة. لم يناقش التعديل مصير الأطفال ذوي التصاريح العسكرية عند وصولهم سن ١٨ سنة، فمثلاً، لم يفسر قانون المواطنة ما يحدث لامرأة تريد الزواج بعد وصولها سن ١٨ سنة. هل ستخسر حقها في الحصول على تصريح؟ هل ستضطر إلى مغادرة القدس؟ ومرة أخرى وافقت الوزارة بعد تقديم دعوى قضائية على تجديد تصاريح الأبناء البالغين شرط بقائهم في القدس^{١٣}، وقد نشر موضوع الأبناء البالغين في سياسة الوزارة^{١٤} فقط في سبتمبر ٢٠١٢.

١١ المحكمة العليا بصفتها محكمة الاستئناف الإدارية استئناف المحكمة المركزية ٥٠٥٥٦٩ عويسات ضد وزير الداخلية (فيما يلي عويسات) ١٠ أغسطس ٢٠٠٨
١٢ المادة ٣ أ من قانون المواطنة.
١٣ هموكيد في نطاق الدعوى في قضية جالون.
١٤ امتثالاً لحكم قضية نوفل (بعد أن اضطر مقدمو العريضة رفع دعوى ازدياء المحكمة لعدم الامتثال)



ومرة أخرى كانت هناك حاجة إلى دعوى لإجبار الوزارة على إظهار سياساتها^{١٦}. وصرحت الوزارة أن أطفال سكان القدس الشرقية المولودين خارج إسرائيل سيحصلون على إقامة دائمة عن طريق تقديم طلب لم شمل. وستستمر إجراءات لم الشمل لمدة سنتين، سيحصلون على إقامة مؤقتة لمدة سنتين (فيزا A١٥) وفي نهاية المدة سيحصلون على إقامة دائمة. وتم تطبيق عملية لم الشمل الجديدة على الأطفال تحت سن ١٢ سنة والذين يقعون ضمن تعريف «مقيم في المنطقة».

وفي الحالات التي كان ينطبق فيها قانون المواطنة أُجِّلَت الإجراءات الجديدة استحقاق الأطفال الإقامة الدائمة وفي حالات أخرى منعتهم كلياً من الحصول عليها حيث أن الاستحقاق كان يتم تقريره بعد استكمال الطفل سنتين تحت الإقامة المؤقتة. وعملت سياسة جديدة للوزارة على تخفيض عدد أطفال القدس الشرقية الذين سيحصلون على وضع قانوني بتأجيل موعد تقديم الطلبات الابتدائية.

كان على الأم من القدس أن تنتظر لمدة عامين بعد نقلها إلى القدس قبل تقديم طلب تسجيل الطفل نيابة عن أطفالها. وتستطيع تقديم الطلب بعد إثبات أن القدس هي «مركز الحياة» لها ولأطفالها لمدة عامين قبل تقديم الطلب. وبعد التقديم، عليها أن تنتظر مدة أطول - أحياناً لأعوام - قبل اتخاذ قرار بشأنها، وعندها فقط يبدأ الأطفال المشاركة في عملية مراجعة اختبارية لترتيب وضعهم القانوني. ومع ذلك، لم يكن هناك أي طريقة للوالد للمعرفة بشأن الانتظار لمدة سنتين حيث أنها لم ترد كتابة بالعبرية أو العربية - حتى بعد نشر سياسة تسجيل الأطفال بأمر من المحكمة^{١٧}.

وقد أصرت الوزارة بالرغم من القانون أن عمر الطفل المناسب لتسجيله هو العمر الذي يكون عليه بعد سنتين من الاعتراف بمركز الحياة. وأصرت أيضاً أن الأطفال الذين يصنفون «كمقيمين في المنطقة» يحصلون على إقامة مؤقتة لمدة سنتين قبل حصولهم على إقامة دائمة وأن العمر المناسب للحصول على إقامة دائمة هو العمر الذي يكون عليه الطفل بعد استكمال مدة الإقامة المؤقتة. وبذلك، وبانتهاك تعديل عام ٢٠٠٥ وبالرغم منه، فإن أي طفل يتقدم بطلب وهو بين عمر ١٢ - ١٤ سنة لن يكون بإمكانه أبداً الحصول على وضع قانوني دائم في إسرائيل.



إن الإقامة المؤقتة هي كما يشير اسمها - مؤقتة. وبينما تمنح الطفل حقوقاً اجتماعية فمن السهل إبطالها. ويجب تجديدها سنوياً وهي أيضاً عرضة لاختبار «مركز الحياة» وقيود أخرى، منها أن لا يكون له قريب يشكل خطراً على أمن الدولة.

وتبعاً لمخطط الوزارة الأصلي المعقد فإن الإقامة الدائمة تمنح فقط للأطفال الذين انتقلوا إلى القدس قبل سن ١٠ سنوات. فالطفل تحت سن ١٠ سنوات هو الوحيد القادر على إثبات «مركز الحياة» لمدة عامين - وبعد ذلك تقديم الطلب قبل الوصول لسن ١٢ سنة - الحصول على إقامة مؤقتة واستكمال سنتين بفيزا A١٥ - هذا كله قبل وصول سن ١٤ سنة - مما يجعله مؤهلاً للحصول على إقامة دائمة. أما إن كان عمر الطفل ١٠ سنوات ويوم واحد عند انتقاله إلى

القدس فلن يكون مؤهلاً للحصول على الإقامة الدائمة أبداً. وحيث رفع تعديل عام ٢٠٠٥ العمر الفعلي للإقامة الدائمة إلى ١٤ سنة، عملت سياسة الوزارة الصارمة على تخفيض العمر إلى ١٠ سنوات لتضمن أن التعديل لن يؤدي الغرض المقصود منه فعلياً.

ويفترض هذا السيناريو المذكور أعلاه أن الوالدة المواطنة من القدس الشرقية والتي انتقلت إلى القدس ستكون قادرة على إثبات إقامتها منذ لحظة عودتها إلى المدينة. بمعنى آخر إذا انتقلت طفلة عمرها ٩ سنوات ونصف مع والدتها إلى القدس ستحصل على الإقامة فقط إذا استطاعت والدتها إثبات أن العائلة عادت فعلياً إلى القدس عندما كان عمر الطفلة ٩ سنوات ونصف. تستطيع عائلات قليلة فقط أن تثبت تاريخ انتقالها الفعلي إلى القدس.

^{١٦} استئناف ٢٠١٢-٢٠١٤ جودا ضد وزير الداخلية (٢٤ أكتوبر ٢٠٠٤)

^{١٧} كما ذكر سابقاً في نقاش سياسات الوزارة المكتوبة ص ١٤، لم يتم كتابة مطلب انتظار السنتين حتى سبتمبر ٢٠١٢.

إذا قرر وزير الداخلية أو قائد المنطقة، حسب الحالة، ويتوافق مع رأي موظفي الأمن الأكفاء، بأن المقيم في المنطقة أو مقدم الطلب الآخر أو أي من أفراد عائلته قد يشكل خطراً على أمن دولة إسرائيل؛ وهنا «أفراد العائلة» - الزوج، أو الوالد، أو الابن، أو الأخ أو الأخت وأزواجهم.

وينطبق هذا القسم على البالغين والقاصرين من عمر ١٤-١٨ سنة. ووفقاً لهذا البند المذكور أعلاه فلا حاجة لاشتباه أمني بالطفل نفسه لفصله عن والده أو والدته، كما أن القريب المشتبه به قد لا يكون قريباً. ولا حاجة لإدانة القريب المشتبه به - لا حاجة لأن يكون مطلوباً أو معتقلاً أو حتى قيد التحقيق، يكفي أن يقرر عضو من موظفي الأمن لا اسم ولا هوية له أن قريباً بعيداً للطفل «قد يشكل» خطراً أمنياً. والنتيجة هي «الجرم بالتبعية» وهي شديدة بالأخص عند تطبيقها على الأطفال.

١,١,٣. التهديد «الأمني»

أعلنت إسرائيل في عدة مناسبات أن القانون لا غنى عنه لتلبية الحاجة الأمنية، فمثلاً وفي رد على عريضة قدمتها عدالة^{١٨}، ادعت الدولة أن ٢٣ مواطناً من الأراضي المحتلة من الذين حصلوا على وضع قانوني في إسرائيل كانوا متورطين في «اعتداءات» ضد إسرائيل، دون بيان أي معلومات إضافية عن هؤلاء المعتدين. ويبدو أن دور المحاكم في إسرائيل هو التأكيد على حاجة الدولة «الأمنية»: فعندما تطرح الدولة موضوع «الحاجة الأمنية» تمتنع المحاكم وحتى المحكمة العليا من معالجة الحقوق المنتهكة نتيجة هذا الادعاء حتى وإن كانت تخص طفلاً.

وتُبيّن الأرقام التي نشرتها الوزارة عام ٢٠٠٢ أنه ما بين ١٠٠,٠٠٠ و ١٤٠,٠٠٠ مواطن من الأراضي المحتلة سكن في إسرائيل بعد استكمال إجراء لم شمل^{١٩}. ووفقاً للدولة، كان ٠,٠٢٪ منهم متورطون في اعتداءات على إسرائيليين. ومع ذلك، لا يزال السؤال حول فعالية القانون في تحقيق الحاجة الأمنية مطروحاً دون إجابة حتى بعد مضي عقد على سنه.



بناءً على قانون حرية المعلومات، قامت مؤسسة سانت ايف بمراسلة الإدارة الإسرائيلية واستعلمت عن عدد طلبات تسجيل الأطفال المرفوضة لأسباب أمنية (ضمن أسئلة أخرى)^{٢٠}، ومن المستغرب أن الأرقام تبين أنه من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٣ تم رفض ١٣ طلب تسجيل أطفال فقط لأسباب أمنية، مما معناه أنه يتم رفض طلب تسجيل طفل كل عام لأسباب أمنية. وزيادة على ذلك، فإن نسبة ٠,٣٪ من إجمالي الطلبات المرفوضة كانت لأسباب أمنية في القدس الشرقية. وما بين الأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠١٣ تم رفض طلب لم شمل قاصرين لعائلة واحدة فقط لأسباب أمنية. وبذلك، يكون ٢٪ من إجمالي طلبات تسجيل الأطفال في القدس الشرقية مرفوضة لأسباب أمنية ما بين الأعوام ٢٠٠٠-٢٠١٣.

وتضع الأرقام استنتاجاً محلياً: فمن جهة ووفقاً للحكومة الإسرائيلية فهذه القانون هو الحفاظ على الأمن، ومن جهة أخرى فأرقام الرفض الأمني تتعارض مع هذا الادعاء حيث أن تسجيل طفل واحد فقط رفض لأسباب أمنية في السنوات الثلاثة عشر الأخيرة. يفضح تطبيق القانون على الأطفال بطلان هدف الأمن حيث أنهم لا يمكن أن يشكلوا أي خطر على السلامة العامة، فهذا القانون يرفض الحقوق بناءً على القومية. أما الاعتماد الرسمي على الحاجة الأمنية فهو محاولة لخلق تغطية شرعية للقانون وإلا فسيصعب على الدولة الدفاع عن السبب الحقيقي وراء ذلك ألا وهو الحفاظ على التوازن الديمغرافي^{٢١}.

١,٣. رفض منح الإقامة الدائمة للأطفال تحت سن ١٠ سنوات

بدأت الوزارة أيضاً في أواخر عام ٢٠٠٣ بتأسيس سياسة جديدة بخصوص تسجيل الأطفال غير موجودة في القانون، فقد بدأت تشير إلى وجوب تقديم طلب «لم شمل» للأطفال المولودين خارج إسرائيل. احتار المحامون والعائلات، حيث أنها لم تنشر أي إجراءات جديدة ولم يكن هناك أي إرشاد لما قد تستلزم عملية «لم الشمل» الجديدة وما سيكون الوضع القانوني الذي سيحصل عليه الطفل في ختام العملية وإن كان هناك رسوم لتقديم الطلب، إلخ.

^{١٩} محكمة العدل العليا ٢٠١٧-٢٠١٤ عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين

^{٢٠} إدارة سكان القدس، وزارة الداخلية، هجرة واستقرار الرعايا الأجانب في إسرائيل، مايو ٢٠٠٢.

^{٢١} انظر الملحق

^{٢٢} انظر «١,١ التوازن الديمغرافي» من هذا التقرير

وبالرغم من الأحكام السابقة، فلم تغير الوزارة سياستها القاسية بخصوص فترة الانتظار إلا عند رفع القضية أمام محكمة العدل العليا^{٢٨}. وفي مايو ٢٠١٤ راجعت الوزارة سياستها كنتيجة للاستئناف. وتسمح السياسة الجديدة للوالد بتقديم الطلب قبل «إثبات» مركز الحياة في القدس لمدة سنتين، وعند إثباته لمدة سنتين ستحدد الوزارة وضع الطفل القانوني بناءً على عمره عند تقديم الطلب. لكن الوزارة احتفظت بحقها في تقييد منح وضع الإقامة، رافضة منح تطبيق هذا التساهل الجديد بأثر رجعي.

ولا يستطيع إلا قلة من الناس تلبية متطلبات فحص مركز الحياة في الوقت المناسب لأنه متعب للغاية، فعلى العائلة أن تجهز مجموعة من الأوراق لإثبات الإقامة كجزء من فحص الوزارة، ويصعب الحصول على الكثير من هذه الأوراق في أحياء القدس الشرقية. فمطلوب من العائلات تقديم أوراق عقد الإيجار، وفواتير المنزل مثل الماء والكهرباء وضرائب البلدية، وإثبات التحاق الطفل بمدرسة في القدس، وسجل الولادة والتطعيم، وقسيمة راتب، ووصل خدمات صحية في المدينة، إلخ. وعليهم أن يتخطوا هذه العقبة البيروقراطية كل عام عند تجديد طلب تسجيل الطفل أو طلب لم الشمل.

أما بالنسبة لمؤسسة التأمين الوطني في إسرائيل (فيما يلي: «التأمين»). فكلما زاد عدد الأطفال الساكنين في القدس زاد انفاق الدولة في إعانات هؤلاء الأطفال وعائلاتهم، ولذلك وبدافع تقليص نفقاتها فأنها تستثمر الكثير من وقتها وجهدها في التحقق من سكان القدس الشرقية. ويُعرف مفتشو التأمين. بتقنياتهم غير الأخلاقية في التحقيق والتي تنتهك على نحو كبير الخصوصية والإجراءات القانونية. والهدف هو الادعاء أن الكثيرين فشلوا في إثبات إقامتهم في القدس، أو كحد أدنى أن تصرح بأن العائلات انتقلت بالفعل إلى القدس ولكن في وقت لاحق من الوقت الذي أعطته لمؤسسة التأمين الوطني. ويشكل نهج التأمين . خطراً مستمراً على تسجيل الأطفال.



و«يفقد» الأطفال أحياناً حقهم في الإقامة بسبب عدم اقتناع الوزارة بتاريخ عودتهم إلى المدينة، حيث أن الفشل في إثبات الإقامة لمدة سنة أو حتى شهر واحد يكون في كثير من الأحيان الحد الفاصل بين حصول الطفل على الإقامة الدائمة أو التصريح العسكري أو لا شيء على الإطلاق. فمثلاً الأطفال الذين فوق سن ١٦ سنة عند عودتهم إلى القدس سيقفون دون وضع قانوني وعرضة للترحيل في ظل متطلبات إثبات مركز الحياة لمدة سنتين. فليس من المبالغة القول بأن تعليمات الوزارة تجبر أطفال سكان القدس الشرقية على العيش في المدينة بشكل غير قانوني خلال مدة سنتي الانتظار. ومن الواضح بأن الأم التي تحاول تربية أطفالها الذين ليس لهم وضع قانوني دون تعريضهم لخطر الترحيل ستواجه صعوبة بالغة في إثبات أن مركز حياتها في القدس.



١,٤ التطورات الأخيرة في تسجيل الأطفال

أصدرت المحكمة المركزية في القدس منذ عام ٢٠٠٨ عدة قرارات ضد سياسة الوزارة التي تحرم الأطفال الذين بلغوا ١٤ سنة من عمرهم خلال فترة الإقامة المؤقتة من الإقامة الدائمة. فقد حكمت المحكمة مرة تلو الأخرى بأن سياسة الوزارة أحبطت هدف الأمر المؤقت، ومع ذلك لم تستأنف الحكم بل أكملت ممارستها غير الشرعية في ازدياد للمحكمة. وفي النهاية، جادلت الوزارة في إحدى جلسات الاستئناف^{٢٩} أنه ليس هناك التزام بإعطاء وضع قانوني دائم في ظل الأمر المؤقت وأن الإقامة المؤقتة كافية لمنع الانفصال بين الأطفال وذويهم. وقد رفضت المحكمة العليا استئناف الوزارة ووضحت التالي:

...ليس لوزير الداخلية الحق في اختلاق فرق بين القاصرين بعمر ١٢ سنة والقاصرين بعمر ١٢ - ١٤ سنة بهدف الحصول على وضع قانوني في إسرائيل. لم يذكر مثل هذا الفرق في صياغة الأمر المؤقت والمادة ١٢ أو التاريخ التشريعي الذي سبقهم وأنه كذلك غير منسجم مع الأهداف الكامنة ورائهم. (سرور جلسة الاستماع الأولية ٤٦).

وبالرغم من لغة الحكم التي لا لبس فيها، لم تغير الوزارة إجراءاتها المكتوبة حتى سبتمبر ٢٠١٢ لتلتزم بحكم المحكمة العليا.

وكما هو مذكور سابقاً، فقرار حصول الطفل على وضع قانوني مثل والديه أو بقاءه دون وضع قانوني كالغريب في بلده مبني على عمر الطفل في تاريخ تقديم الطلب. وقد تم التقاضي على مستوى المحكمة المركزية للإجابة على سؤال موعد تقديم مواطنة القدس الشرقية طلب ترتيب وضع أطفالها القانوني في عام ٢٠٠٦^{٢٦}. وفي حكم المحكمة عام ٢٠٠٨ أمرت الوزارة بقبول طلب ترتيب الوضع القانوني للطفل حتى في غياب مركز الحياة لمدة سنتين وأن العمر المناسب لذلك سيكون هو عمر الطفل في وقت تقديم الطلب. إضافة إلى ذلك فقد حكمت المحكمة أن يُعطى الطفل وضعاً مؤقتاً في الفترة الانتقالية والذي يسمح للطفل بالسكن قانونياً مع أهله في إسرائيل^{٢٧}.

٢٥ قضية عائلة سرور. في استئناف المحكمة المركزية ٩١٥٧١٨. وزير الداخلية ضد سرور (٢٠١١)
٢٦ انظر استئناف ٦١١١٤٠. زعارة ضد وزير الداخلية (٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧)
٢٧ استئناف ٨١٨٣٤٠. أبو غيط ضد وزير الداخلية (١٠ ديسمبر ٢٠٠٨) (فيما يلي: أبو غيط).

٢٨ استئناف المحكمة المركزية ١١١٨٦٣٠. رضوان ضد وزير الداخلية (١١ يونيو ٢٠١٤)

جدول من سياسة الوزارة لطفل مولود في الخارج لوالد يحمل إقامة دائمة

مسجل في المنطقة أو طفل ساكن في المنطقة دون أن يسجل في التعداد السكاني للمنطقة رقم هوية فلسطينية (فوق ١٤ سنة)	مسجل في المنطقة أو طفل ساكن في المنطقة دون أن يسجل في التعداد السكاني للمنطقة رقم هوية فلسطينية (تحت ١٤ سنة)	مسجل في الخارج جواز سفر أجنبي أو ساكن خارج إسرائيل بشكل دائم	غير مسجل بعد ليس له رقم وطني	
↓	↓	↓	↓	
طلب رخصة إقامة في إسرائيل ** مطلوب إثبات مركز الحياة في إسرائيل لمدة سنتين * فقط تصاريح عسكرية	طلب رخصة إقامة في إسرائيل ** مطلوب إثبات مركز الحياة في إسرائيل لمدة سنتين * إقامة مؤقتة (٥١٨) لسنتين، بعدها إقامة دائمة وفقاً لقيود قانون المواطنة	طلب رخصة إقامة في إسرائيل ** مطلوب إثبات مركز الحياة في إسرائيل لمدة سنتين * إقامة مؤقتة (٥١٨) لسنتين، بعدها انظر بند ج ٣ ٧.	طلب رخصة إقامة في إسرائيل ** مطلوب إثبات مركز الحياة في إسرائيل لمدة سنتين * إقامة مؤقتة (٥١٨) لسنتين، بعدها الحصول على إقامة دائمة.	مولود خارج إسرائيل - في بلد أجنبي

* سنتان من مركز الحياة مع والد يحمل إقامة دائمة.
** لم شمل للأطفال

جدول من سياسة الوزارة بخصوص الأطفال طبقاً للمادة ١٢ (لطفل مولود في إسرائيل، حيث أحد والديه فقط يحمل إقامة دائمة)

مسجل في المنطقة أو طفل ساكن في المنطقة دون أن يسجل في التعداد السكاني للمنطقة رقم هوية فلسطينية (فوق ١٤ سنة)	مسجل في المنطقة أو طفل ساكن في المنطقة دون أن يسجل في التعداد السكاني للمنطقة رقم هوية فلسطينية (تحت ١٤ سنة)	مسجل في الخارج جواز سفر أجنبي أو ساكن خارج إسرائيل بشكل دائم	غير مسجل بعد ليس له رقم وطني	
↓	↓	↓	↓	
إعطاء رخصة سكن للطفل وفقاً للمادة ١٢ مطلوب إثبات مركز الحياة في إسرائيل لمدة سنتين * فقط تصاريح عسكرية	إعطاء رخصة سكن للطفل وفقاً للمادة ١٢ مطلوب إثبات مركز الحياة في إسرائيل لمدة سنتين * إقامة مؤقتة (٥١٨) لسنتين، بعدها يحصل على إقامة دائمة شرط استمرارية إثبات مركز الحياة في القدس * قانون المواطنة والبند ج ١ ٣ ٢ ٦ من السياسة.	إعطاء رخصة سكن للطفل وفقاً للمادة ١٢ مطلوب إثبات مركز الحياة في إسرائيل لمدة سنتين * إقامة مؤقتة (٥١٨) لسنتين، بعدها يحصل على إقامة دائمة شرط استمرارية إثبات مركز الحياة في القدس *	إعطاء رخصة سكن للطفل وفقاً للمادة ١٢ مطلوب إثبات مركز الحياة في إسرائيل لمدة سنتين * الحصول على إقامة دائمة.	مولود في إسرائيل (المادة ١٢)

* سنتان من مركز الحياة مع والد يحمل إقامة دائمة.

٢. الحواجز المستعصية لتسجيل الأطفال

صممت الوزارة سلسلة من الشروط الإضافية لتسجيل الأطفال والتي تكون أحياناً غير منطقية ويصعب تحقيقها، وكأن عملية تسجيل الأطفال بحد ذاتها ليست متعبة بما فيه الكفاية للعائلات المقدسية التي تحاول تسجيل أطفالها.

”اسمي م. لكنني لا أعرف من أنا. لا تسألني من أنا لأنني لا أعرف، وأود معرفة ذلك كثيراً.“

- طفل منتفع من مؤسسة سانت ايف، غير قادر على الحصول على وضع قانوني.

١,٢ رفض معالجة المعاملات

تطلب الوزارة بانتظام من مقدمي الطلبات أحياناً طلبات ترغهمهم على خلق حقائق على الأرض تؤدي في نهاية المطاف إلى رفض الطلب، فقد طلبت الوزارة من الكثير من المتقدمين بطلب تسجيل أطفالهم أن يقوموا بتسجيلهم أولاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليحصلوا على وضع قانوني - وهو طلب غير منطقي وغير شرعي ويحدد مصيرهم «كمقيمين في المنطقة».



يبلغ ب. من العمر ٢١ عاماً وقد عاش حياته كلها في القدس كشبح. من بين أخوته الأربعة هو الطفل الوحيد الذي لم يحصل على إقامة دائمة. وقد تزوج والد ب. عام ١٩٩٢ ولكنهما لم يوقعا عقد الزواج حتى عام ١٩٩٥، بعد ولادة ب.، ورفضت الوزارة تسجيل ب. دون فحص الحمض النووي وبقى إلى يومنا هذا ب. دون وضع قانوني في بلده. ويرفض والد ب. أن يخضع لفحص الحمض النووي لاعتبارات دينية واجتماعية، وقد طلبت مؤسسة سانت ايف من محكمة الأسرة المسؤولة عن القضية أن تعلن النسب اعتماداً على الدليل المقدم أمامها. وقد رُفض الطلب على أساس أن القضية لا يمكن البت فيها دون فحص الحمض النووي، بالرغم من أن إثبات الأبوة في القانون الإسرائيلي هي مسألة من مسائل القانون المدني وتخضع لوسائل الإثبات المدنية. ويعاني ب. من صدمة نفسية بسبب هذه المحنة. وقد تم إيقافه عدة مرات لساعات من شرطة القدس. ويسأل الناس باستمرار عن سبب عدم تسجيله في هوية والده وعدم قدرته على العمل. ويخاف ب. من مغادرة المنزل وبدأ يعاني من مشاكل الصحة العقلية بسبب الضغط اليومي الذي يعاني منه لأنه دون وضع قانوني.

يرغم التأخير في معالجة المعاملات مواطني القدس الشرقية على تربية أبنائهم في المدينة بشكل غير قانوني ومخاطرة صحتهم وسلامتهم. يحق للأطفال المولودين في القدس أن يشملهم التأمين الصحي الوطني لمدة عام ونصف بعد الولادة على اعتبار أن هذه المدة كافية لتسجيلهم لدى الوزارة. لكن هذه المدة نادراً ما تكفي. ففي نهاية هذه المدة يصبح الأطفال غير مؤمنين ويفتقر أهلهم إلى الأموال لتأمينهم صحياً لدى الشركات الخاصة. ويقف الأهل متفرجين برعب على أطفالهم وهم يحرمون العناية الصحية.

وتكون محاولات الأهل لتسجيل أبنائهم «غير القانونيين» في المدارس ودور الحضانة في القدس عقيمة. وبسبب إحساسهم بالعجز، فهم يلجؤون أحياناً لتسجيلهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليكونوا مسجلين في مكان ما على الأقل، أو كما في قضية بن لادن المذكورة أعلاه فهم يختارون الطريقة الأصعب وهي تسجيل أولادهم في مدارس في الضفة الغربية. ولكن هذه التصرفات اليائسة للأسف تعرض الأطفال لخطر رفض طلب تسجيلهم بصورة أكبر.

٢,٢ رفض الاعتراف بالوصي القانوني للأطفال ورفض سلطة محكمة الشريعة

عندما يولد طفل في إسرائيل لوالدين لا يحملان إقامة دائمة، يحصل الطفل على الوضع القانوني للوصي القانوني أو الوالد الذي له حضانة الطفل. وعندما يكون الوصي القانوني ليس أحد الوالدين وإنما الجد أو الجدة أو أحد الأقارب، تحارب الوزارة بلا هوادة لرفض تسجيل الطفل عبر رفضها الاعتراف بالوصاية القانونية وحكم المحكمة الشرعية.

وتعاملت مؤسسة سانت ايف مع عدة قضايا حيث رفضت الوزارة الاعتراف بالجد أو الجدة كوصي قانوني وأرغمت على التوجه إلى المحاكم لطلب الانتصاف. وفي بعض هذه الحالات فشل الوالد المقيم من القدس الشرقية في تسجيل أبنائه بسبب الحبس أو الوفاة حيث أنه اضطر بنفسه إلى خوض معركة قانونية مطولة لاستعادة إقامته بعد إبطالها. وفي كثير من الحالات كان الأبناء مولودين في القدس وعاشوا فيها كل حياتهم لكنهم وجدوا أنفسهم دون وضع قانوني في بلدهم.

م. مواطن من القدس وجد لثلاثة أطفال يتامى يسعون وراء وضع قانوني. ب. هو ابن م. وهو أبو هؤلاء الأطفال، وقد ترك القدس ليسافر إلى الولايات المتحدة في أواخر الثمانينات ليعمل ويساهم في مصروف العائلة. وهناك قابل زوجته المستقبلية وهي مواطنة أمريكية وعادا معاً ليعيشا في القدس عام ١٩٩٥. ومات ب. عن عمر يناهز ٤٧ مخلصاً وراءه ثلاثة أطفال من مواليد القدس ويحملون جنسية أمريكية من أهلهم. بعيداً عن الجواز الأمريكي، ليس لهم أي صلة بالولايات المتحدة.

لم يستطع ب. تقديم طلب لزوجه أو أبنائه لأنه فور عودته علم بأن الوزارة أبطلت إقامته. وأمضى السنوات التي تلت وهو يناضل من أجل استعادة إقامته، ولكنه توفي قبل أن يسترجعها و قبل أن يستطيع تقديم طلب لبقية أفراد عائلته. وهكذا، وجدت الأم وأبناؤها أنفسهم يعاقبون على موت أبيهم المفاجئ بعد أن أمضوا ٢٠ سنة من حياتهم في القدس ولا تربطهم في الولايات المتحدة أي صلة - حيث تحتم عليهم العيش في بلدهم دون وضع قانوني فقط لأن والدهم وافته منيته قبل أن يقوم بتسجيلهم.

عادت س. إلى القدس بعد أن عاشت مع ابنتها في فنزويلا. قُبل طلبها بعد ٣ سنوات من التقديم، ولكن بشرط أن تحصل على جواز سفر من فنزويلا لطفلتها أو بعبارة أخرى أن تثبت أنهما غير مؤهلين للحصول على جوازات سفر. رفضت س. الالتزام بهذا الطلب قائلة بأنه لا يوجد ما يدعم هذا الطلب في القانون أو إجراءات الوزارة الداخلية؛ حيث أن إسرائيل لم تعد تربطها علاقات دبلوماسية مع فنزويلا لذلك من المرجح أن ترفض فنزويلا مساعدتها، وأنها إن غادرت المنطقة فليس هناك أي ضمانات أن تسمح لها الوزارة بالعودة.

وبينما كانت تخوض س. معركتها لتسجيل طفلتها، كانت الوزارة تشن حرباً أخرى عليها محاولة إبطال إقامتها. ومن وجهة نظر الوزارة كان إبطال إقامتها الحل الأمثل. فإذا لم تعد س. مواطنة فلن يحق لها المطالبة بوضع قانوني لبنتها.

وبينما فازت س. بحرب الإبطال (مؤقتاً على الأقل) فلم يعد لديها أي خيار سوى الالتزام بمطلب الوزارة للجوازات، وحصلت الطفلتان أخيراً على فيزا إقامة مؤقتة (O/A) لسنتين. وفي نهاية السنتين رفضت الوزارة طلب س. بإعطائهما إقامة دائمة زاعمة بأن س. لم تثبت بالشكل الكافي أن مركز حياتها في القدس وبالتالي أمرت الوزارة بأن ترضي طفلتها سنتين إضافيتين مع فيزا O/A. وبعد ١٠ سنوات من عودتها إلى القدس ما زالت س. تحارب الوزارة من أجل طفلتها اللتين ما زالتا تعيشان دون وضع قانوني دائم. واشترت س. منزلاً العام الماضي لتثبت نهائياً أن القدس هي مركز حياتها وحيات بناتها.

عادت س. إلى القدس الشرقية لتهرب من زوجها الذي يعاملها بسوء في الأردن. وقد حصل اثنان من أولادها الأربعة على إقامة دائمة ورفض اثنان. قدمت س. طلبها الابتدائي عام ٢٠٠٦، وقد طلبت منها الوزارة أن تقدم مجموعة من الوثائق التي لم يكن باستطاعتها أن تقدمها.

كان أحد متطلبات الوزارة أن تغير اسم ابنتها (اسم عائلة زوجها) وهو بن لادن. وتغيير الاسم هذا كان يتطلب منها أن تعود إلى الأردن والذي كان من المستحيل نظراً لخطورة الأمر الذي يشكله زوجها السابق على حياتها. بالإضافة إلى ذلك، فقد كان طلب الوزارة يتعارض مع القانون الأردني والذي يمنع الأم من تغيير اسم الابن دون الموافقة الصريحة من الأب. استأنفت س. القضية وهنا جاءتها ضربة إضافية حيث رُفض طلبها لأن ابنتها كانا يدرسان في مدرسة في العيزرية في الضفة الغربية وبالتالي استنتجت الوزارة أن القدس ليست هي مركز حياة العائلة. وقد سجلت س. أولادها (من ضمنهم بن لادن) في مدرسة في العيزرية بعد أن فشلت محاولاتها المتعددة لتسجيلهم في مدارس القدس لأنهم كانوا دون وضع قانوني.

يبلغ بن لادن الآن من العمر ١١ سنة وقد يخسر فرصته في الحصول على إقامة دائمة إذا وصل عمر ١٤ سنة قبل تسجيله في التعداد السكاني للمنطقة. وفي تلك الأثناء، استأنفت س. قضيتها في محكمة الاستئناف.

وأحياناً تطلب الوزارة من الآباء طلبات قمعية مثل إثبات الأبوة كشرط أولي لتسجيل أطفالهم، وفي الحالات التي ليس فيها وثائق ولادة من المستشفى كانت تطلب أيضاً إثبات أمومة. وترفض الوزارة الاعتماد على الوثائق، وشهادات الشهود (بما فيهم الأطباء المشرفين على عملية الولادة) وأي دليل آخر متعلق بالموضوع، وتجبر العائلة على توظيف مستشار والتماس محكمة الأسرة لإعلان نسب. ويطلب قاضي محكمة الأسرة في أحيان كثيرة اختبار الحمض النووي، والذي يعد باهظ الثمن وبحسب سياق الطلب قد يجرمه الإسلام.



أن أهل القدس الشرقية مذنبون حتى تثبت براءتهم، أي بمعنى أنهم «يتظاهرون» بالعيش في القدس لاستغلال إعانات الدولة وأنهم في الحقيقة يسكنون في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو غيرها.

ر. مطلقة عادت للعيش في القدس مع أبنائها. وبعد تقديم الوثائق اللازمة لاختبار «مركز الحياة»، تم استدعاؤها إلى المحكمة لعدة جلسات استماع. لم تفهم ر. الأسئلة الموجهة لها ولم تستطع صياغة الإجابة بوضوح. افترض ممثل الوزارة أنها تكذب وبدلاً من أن يمنح أطفالها إقامة دائمة، منحهم الوزارة فيزا ٥\A تحت «التجربة» وواصلت القيام بذلك كل سنة.

٥,٢ الأطفال دون «وضع قانوني»

قدمنا خلال هذا التقرير أمثلة على أطفال دون وضع قانوني يعيشون في القدس مع عائلاتهم. وفي الكثير من الأحيان، يكون هؤلاء الأطفال هم الوحيدين في عائلاتهم الذين يحملون تصاريحاً عسكرية مما يجعل افتقارهم للوضع القانوني مصدر توتر مستمر وأحياناً عدائية واستياء وحسداً. هناك عائلات أخرى أيضاً يكون فيها وضع بعض الأطفال أو كلهم حتى «غير قانوني»، وغير مؤهلين كلياً للحصول على إقامة أو تصريح عسكري.

تتجنب الوزارة التعامل مع الحالات الخاصة أو الخارجة عن المألوف نهائياً، حيث تصر على أنها ليست ملزمة بأن تحرص على عدم انفصال طفل راشد عن أمه حتى وإن لم يكن له أي مكان آخر يعتبره موطنه. تأمر الوزارة بانتظام الشباب بمغادرة القدس والعيش في مكان آخر في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو غيرها. ولم تمتنع الوزارة عن ترحيل الفتيات وفصلهم عن عائلاتهم رغم معرفتها بحقيقة أنه محرّم اجتماعياً على الشابة بعمر ١٨ سنة العيش بمفردها في بلد غريبة.

وحتى بعد التزام الوزارة باستمرار تزويدها الأبناء بعد سن ١٨ سنة بتصاريح عسكرية فإنها لم تعلن عن أي شيء بخصوص الأبناء الراشدين المتزوجين والذين كانوا يحصلون أصلاً على تصاريح عسكرية تحت الأمر المؤقت. فإذا اختارت الابنة الراشدة الزواج من زوج من الأراضي الفلسطينية المحتلة والعيش معه خارج القدس، فهي بذلك تسلم حقها بالعيش قانونياً في القدس.

ومن الشائع للزوجة من القدس الشرقية أن تعود إلى بلدها كأم عازبة بسبب الوفاة أو الحبس أو الطلاق أو العنف المنزلي أو غيره. ولا يحق لمثل هذه الأم المسكن إذا عادت بعد بلوغ أولادها سن ١٨ سنة. وإذا أرادت الأم العزباء العودة إلى موطنها لتتلقى المعونة من عائلتها الممتدة، فهي بذلك تعرض أطفالها لحياة دون هوية.

تزوجت ي. من رجل من الضفة الغربية ومعه ربت ستة أطفال. وفي عام ٢٠١٠ بدأ زوجها يعاني من مرض عصبي شديد وعلى إثره انتحر شنقاً. كان انتحار الأب مصيبة عائلية كبيرة أدت بالعائلة إلى الانتقال إلى القدس لأنه لم يكن لديهم أي مكان آخر للذهاب إليه لأن ي. تحمل هوية مقدسية. لكنهم عند وصولهم إلى القدس كان ثلاثة من الأبناء قد وصلوا سن ١٨ سنة ولم يتبق سوى طفل واحد تحت سن ١٨ سنة. قدمت مؤسسة سانت ايف طلب تسجيل لولد واحد فقط لم يصل آنذاك جيل الـ ١٤ و طلباً إنسانياً بالنيابة عن الأبناء الثلاثة حيث أن قانون المواطنة لا يسمح بتسجيل الأبناء فوق سن ١٨ سنة. ما زالت الطلبات قيد الانتظار.

٣. تسجيل الأطفال تحت القانون الدولي

الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفاً في أي مجتمع وبذلك يحتاجون اهتماماً خاصاً لحماية حقوقهم. يمنح القانون الدولي عناية خاصة لحماية القاصرين بما في ذلك حقهم في التواصل مع كلا الوالدين، والحماية المتساوية لحقوق الطفل المدنية، عدم التمييز بناء على العرق أو الجنس أو الأصل القومي أو الدين أو اللون أو أي صفات أخرى. وتنتهك سياسة وإجراء تسجيل الأطفال في القدس مبادئ القانون الدولي وتخلّف عواقباً على الدول التي تعد طرفاً ثالثاً نتيجة هذه الانتهاكات.

بعد وفاة ابنه، قام م. بالتماس محكمة الشريعة وحصل على وصاية قانونية للأطفال؛ فهو المعيل الوحيد للأبناء وأمهم ويعيش معهم في نفس المجمع السكني. فالأم نفسها ليس لها أي وضع قانوني في إسرائيل وبالتالي لا تستطيع أن تدعم أولادها عاطفياً أو مادياً.

رفضت المحكمة التماس م. لتسجيل الأطفال دون أي تفسير أو أساس قانوني وبتجاهل تام لمحكمة الشريعة. قررت الوزارة أن الأم هي الوصي القانوني ورفضت وصاية الجد ومتطلب المادة ١٢ التي تمنح الأطفال وضعاً قانونياً مماثلاً للوصي القانوني عليهم.

قدمت سانت ايف استئنافاً لمحكمة الاستئناف، الذي تم رفضه تقريباً لنفس الحجج المزعمة من الداخلية، و توجهت المؤسسة للجنة الانسانية، كمنفذ أخير لمنع وضع قانوني للأم وأولادها الثلاثة.

٣,٢ عقاب الأطفال بسبب سجن آبائهم

كما ذكرنا سابقاً يخضع الأطفال (فوق ١٤ سنة) والأزواج الأجانب أو من الأراضي الفلسطينية المحتلة لفحص أمني وجنائي. ولكن يخضع مواطنو القدس الشرقية لفحص جنائي منفصل خاص بهم. فالإدانة أو حتى الاتهام يشكل الفرق بين قبول الطلب ورفضه. فإذا حكم على الوالد بالسجن لمدة طويلة من الزمن يتم رفض تسجيل أبنائه حتى إن ولدوا وعاشوا في القدس.

بعد ميلاد م. بأيام فقط، تمت إدانة الأب وهو مواطن من القدس الشرقية والحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة. وفي الوقت الذي ينهي فيه الأب مدة سجنه، سيكون عمر م. ١٥ سنة. أعطت محكمة الشريعة الوصاية القانونية للجددة من جهة الأب بعد أن أعطت أم الطفل الوصاية القانونية لحماتها عن طيب خاطر. اضطرت الأم التخلي عن طفلها لترعاها حماتها والعودة إلى الضفة الغربية بعد أن توفي والداها لترعى اخوتها الثلاث القاصرين وحدها.

تم رفض عدة طلبات لمنح م. وضعاً قانونياً كما رفض استئناف مؤسسة سانت ايف الأخير نيابة عن م. كان موقف الوزارة خلال العملية أن الجددة وهي الوصية القانونية والمتقدمة بالطلب فشلت في إثبات أن أم الطفل غير قادرة على القيام بواجباتها كأم وولية أمر الطفل الطبيعية. وتدعي الوزارة أن الجددة تحاول استغلال الوصاية «لتخدع النظام» ومتجاهلة مرة أخرى قرار محكمة الشريعة بخصوص الوصاية.

إن تواجد الوالد المواطن من القدس الشرقية شرط أساسي لطلب تسجيل الطفل. وهكذا، حتى وإن لم يكن الوالد المواطن يخضع لمدة سجن مطولة، قد يفشل في تسجيل أطفاله لأسباب أخرى. فمثلاً الأب الذي يرتكب الجنايات باستمرار ويجد نفسه يدخل السجن ويخرج منه بانتظام لن يستطيع التنسيق بشكل مناسب للزيارة المطلوبة لمكاتب الوزارة لتقديم طلب التجديد أو طلب الوضع القانوني. فسلوك الوالد المدمر لذاته قد يرغم الأولاد على العيش دون وضع قانوني.

ج. مواطن من القدس الشرقية متزوج بامرأة من الأردن. لديهم أربعة أطفال تربوا كلهم في القدس ووصل معظمهم سن الرشد. وخلال فترة زواجه وجد ج. نفسه باستمرار داخل السجن وخارجه، وبسبب اعتقالاته المتكررة لم يستطع الالتزام بمتطلب الوزارة والتواجد خلال تقديم الطلب. وكنتيجة لذلك، لا يحمل الأولاد الأربعة ولا أمهم وضعاً قانونياً في القدس.

وقد تم اعتقال أحد الأولاد دون أية وثائق واحتجز لعدة أشهر حتى تمكّن أحد محامي سانت ايف من إخراجه. قدمت مؤسسة سانت ايف استئنافاً على قرار الداخلية الذي تم رفضه، و لذلك توجهت بطلب للجنة الانسانية كمنفذ أخير لإنقاذ الموقف.



٤,٢ الإيجار على إثبات الإقامة

إن الوثائق المطلوبة لإثبات «مركز الحياة» مرهقة لدرجة كبيرة ولذلك لم ينجح إلا قلة من الناس «بإقناع» الوزارة بمكان سكنهم. إضافة إلى ذلك، ولأنه لم يتم نشر معلومة فحص «مركز الحياة» والانتظار مدة السنتين المرافق له قبل عام ٢٠١٢، لم يدرك الناس أن عودتهم إلى القدس لن تقبل كحقيقة واقعة مسلّم بها وأنه عليهم إثباتها. تعمل الوزارة تحت فرضية

المادة (١) في جميع اتفاقيات جنيف الأربع تنص على أن «تحتزم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها» في جميع الأحوال. وهذا يعني أيضاً الالتزام بعدم تشجيع طرف على النزاع المسلح لانتهاك القانون الإنساني الدولي وعدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تساعد في مثل هذه الانتهاكات.

وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاقتراحات التالية كإجراءات تستطيع الدول التي تعد أطراف ثالثة اتخاذها لدعم مسؤوليتهم فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي:

- على الدول المشاركة في مفاوضات سرية مع أطراف النزاع المسلح تشجيع الاحترام للقانون الإنساني الدولي.
- عند انتهاك القانون الإنساني الدولي على الدول النظر في ممارسة الضغط الدبلوماسي على الدول المنتهكة أو استنكار الانتهاكات بشكل عام.
- على الدول الاستفادة من الآليات القائمة للقانون الإنساني الدولي، فمثلاً إشارة حالات النزاع إلى لجنة تقصي الحقائق أو تقديم خدمة أن تكون قوة حامية.
- عندما ينشأ وضع من خلال انتهاكات القانون الدولي على الدول أن ترفض الاعتراف بالوضع سياسياً وأن تسحب أي مساعدات أو معونة حتى يتم تناول موضوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- على الدول النظر في اتخاذ تدابير قسرية ضد الدول المنتهكة (وتشمل رفض توقيع اتفاقيات أو معاهدات مع الدول المنتهكة؛ طرد الدبلوماسيين؛ قطع العلاقات الدبلوماسية؛ ووقف المساعدات العامة).^{٣٠}

١,٣ الوضع القانوني

إن مبدأ مصلحة الطفل هو مبدأ أساسي في القانون الدولي.

إن اتفاقية حقوق الطفل والتي تم التصديق عليها من إسرائيل ومعظم الدول في أنحاء العالم تضع مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية وحدة الأسرى.

واقتناعاً منها [الدول الأطراف في هذه الاتفاقية] بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

المادة الثالثة في اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن «مصلحة الطفل» يجب أن تكون الاعتبار الأول في كل الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي تخص الأطفال. وتحت المادة (٧) / (١) من اتفاقية حقوق الطفل يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في التسجيل والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مركزية حقوق الأطفال وعالجت تحديداً قضايا أطفال الأقليات وتسجيل الأطفال في قرارها ٢٤١١٦٣. وأعلنت الأمم المتحدة أنها:

١٢. تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل... وإتاحة تسجيل الطفل فور ولادته وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

وفشل مخطط تسجيل الأطفال في إسرائيل في تلبية المعايير الأساسية، وهو ينتهك التزامات إسرائيل تحت القانون الدولي.

وهناك حق آخر يختص بالأطفال وهو حق النمو. ورفض إقامة الأطفال فوق ١٤ سنة، ينتهك قانون المواطنة حق الأطفال في حماية صحتهم وتطوير قدراتهم ومؤهلاتهم التي تسمح لهم بالعيش بكرامة. وقد تحدثت المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل عن الحق بالنمو، والتي تعترف بالحق الطبيعي لكل طفل بالحياة وبالتزام الدول ببقاء الطفل ونموه. ويشكل الحق أساس نمو الطفل بالشكل المناسب ويشمل التزام الدول بتزويد حاجاته الجسدية والعاطفية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد رُفض هذا الحق لأطفال القدس الشرقية، حيث يتم التمييز ضدهم في معظم نواحي حياتهم مقارنة مع المواطنين والمقيمين الآخرين في إسرائيل. ويقام تطبيق قانون المواطنة إحساسهم بالتمييز والعزلة.

كما أن مخطط تسجيل الأطفال ينتهك أيضاً حق الطفل في الحياة الأسرية، وهو حق يدافع عنه القانون الدولي على نطاق واسع. فمثلاً المادة (١٠) / (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على «وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم». والمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أنه لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية وأنه لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا بما تمليه الضرورة.

٢,٣ العواقب

وقد تناول المجتمع الدولي مباشرة قانون المواطنة الإسرائيلي. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المسؤولة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن إسرائيل تنتهك العهد ودعت لإلغاء قانون المواطنة فوراً. كما استنتجت اللجنة أن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) يجب أن يلغى، وأنه على الدولة الطرف أن تعيد النظر في سياستها بغية تسهيل لم شمل الأسر لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين دون تمييز. ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسرائيل لإبطال قانون المواطنة.

٣٠. ٢٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحسين الامتثال للقانون الدولي، فوق ٢٨. ٤٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحسين الامتثال للقانون الدولي فوق ٣٨ ص ٣.

الخاتمة والتوصيات

تستخدم الوزارة أداة شنيعة إلى جانب إبطال الإقامة الذي تقوم به على نطاق واسع لتخليص القدس من سكانها الفلسطينيين. لا تستخدم الوزارة عملية «تسجيل الأطفال» لمنح الإقامة، بل لتمنع تسجيل أكبر عدد ممكن من الأطفال المقدسين، والهدف هو أن تصبح القدس الشرقية مدينة أشباح، حيث يكبر الأطفال ويصلون سن الرشد دون أي وضع قانوني أو «حق» للعيش في مدينتهم.

فعندما يجبر طفل ذو ١٤ عاماً على حمل تصريح عسكري تُسلب منه الطفولة والأمان وهويته وشعوره بقيمته، فهو مجرد طفل يبلغ ١٤ عاماً ولكن إسرائيل تعتبره رجلاً مطلوباً وتهديداً إرهابياً. يعيش طفولته أسيراً خائفاً من ترك منزله، وعندما يخرج، يعرف بأن أي تصادم مع موظف حكومة إسرائيلي قد يؤدي إلى اعتقاله.

ويحمل علامة قاين عليه في كل مكان يذهب إليه وكلما تقدم في العمر، زادت عذابات الحياة في القدس. إنه شبح لا يملك المطالبة بالمدينة. لا يمكنه المشاركة بأي نشاط قانوني. وحتى الآونة الأخيرة، لم يكن يستطيع العمل أو السياقة. ليس له أي إعانات اجتماعية ولا يجرؤ على المرض دون تأمين صحي. وعندما يصل سن الزواج، لا يجد أهله له زوجة مناسبة لأنه لا يعد شريكاً «مرغوباً به» دون أي وضع قانوني. يعيش كل يوم وهو يعرف أنه قد يتم ترحيله وانفصاله عن أهله نهائياً. ويكون أحياناً من الصعب تحمل شعوره بالحسد تجاه اخوته الأصغر سناً والاستياء من أهله.

ما هي التداعيات النفسية على جيل كامل من الأطفال الذين يعيشون مثل هذه الصدمة اليومية؟ وما هي التداعيات النفسية على جيل كامل من الأهل الذين لا يستطيعون حماية أطفالهم من حياة الخوف الدائم والعذاب؟ جيل من الأهل يحمل عبء الذنب بسبب مغادرتهم المدينة لفترة من الزمن مهما كانت مدتها، لتسجيل أطفالهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لعدم قدرتهم على إثبات مركز حياتهم في القدس، إلخ. جيل من الأهل يجد نفسه يشن حروباً منفصلة لكل طفل من أطفالهم - يناضلون لتحصيل إقامة دائمة لأحدهم وتصريحاً عسكرياً للآخر. لا يجب أن يجبر أي والد بالخيارات الصعبة التي يقوم بها المقدسيون، ولا يجدر أن تُحرم أي والدة من حق تربية أطفالها في المدينة التي تعتبرها موطنها.

تضمن سياسة الوزارة أن لا يكون هناك جيلاً مستقبلياً من سكان مدينة القدس الشرقية. نجحت هذه السياسة شديدة القسوة في قطع الخط من الأم إلى الطفل، لتضمن عدم قدرة الوالدة على توريث حق يعتبر غير قابل للمصادرة وهو السكن في القدس وتربية أطفالها فيها. فالمدينة الخالية من الأطفال المواطنين تضمن أن يبقى التوازن الديمغرافي سليماً وأن تحقق الدولة رؤيتها للقدس «كالعاصمة الأبدية للشعب اليهودي».

وفي العقدين الماضيين، مثلت مؤسسة سانت ايف سكان القدس الشرقية وأطفالهم في قضايا تسجيل الأطفال. وتشهد سانت ايف على الأم الذي يعانيه الأطفال وأهلهم في محاولاتهم للحصول على إقامة وشهدت أيضاً مئات الأطفال الذين لن يحصلوا على الإقامة أبداً.

وتدعو مؤسسة سانت ايف المجتمع الدولي ليمارس الضغط على إسرائيل ويصرّ على التالي:

- عدم تمديد صلاحية القانون مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال وأسرهم.
- عدم تطبيق القانون على الأطفال وعملية تسجيل الأطفال إذا استمر التجديد فيها.
- الانتصاف العاجل للمشكلة الخطيرة في تسجيل آلاف الأطفال فوق سن ١٤ وتحت ١٨ سنة، وإيجاد حل معين ليصبحوا قادرين على الحصول على وضع قانوني وهوية.



٢- بناءً على طلب سانت ايف وفقاً لحرية المعلومات ١٩٩٨؛ معلومات عامة عن معدل عدد السنوات التي تأخذها الوزارة في معالجة طلبات لم الشمل وتسجيل الأطفال

المرفقات

١. "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل" (الأمر المؤقت) - ٢٠٠٣؛ كما أقره الكنيست (مجلس إسرائيل التشريعي) في ٣١ يوليو ٢٠٠٣، ترجمته عدالة http://adalah.org/features/famuni/20030731fam_uni_law_eng.pdf

تعريفات

١. في هذا القانون -

«الإقليم» - كل من: يهودا والسامرة وقطاع غزة؛

«قانون الجنسية» - قانون الجنسية ٥٧١٢ - ١٩٥٢ (٨٥)؛

«قانون الدخول إلى إسرائيل» - قانون الدخول إلى إسرائيل، ٥٧١٢ - ١٩٥٢ (٨٦)؛

«قائد الإقليم» - قائد قوات الدفاع الإسرائيلي في الإقليم؛

«مقيم في الإقليم» - يشمل شخص يعيش في الإقليم لكنه غير مسجل في تعدادها السكاني، ولا يشمل شخص يعيش في مجتمع يهودي في الإقليم.

القيود على الجنسية والإقامة في إسرائيل

١. خلال الفترة التي يكون فيها القانون ساري المفعول، على الرغم من أحكام أي قانون، بما فيها البند ٧ من قانون الجنسية، فإن وزير الداخلية لن يمنح أي مقيم في الإقليم الجنسية بموجب قانون الجنسية ولن يعطي أي مقيم في الإقليم تصريح إقامة في إسرائيل بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل. ولن يعطي القائد الإقليمي مثل هذا المقيم تصريحاً للبقاء في إسرائيل بموجب قانون الدفاع في المنطقة. تحفظات

٢. على الرغم من أحكام البند (٢)

(١) قد يعطي وزير الداخلية أو القائد الإقليمي، حسب الحالة، مقيماً في المنطقة تصريح إقامة في إسرائيل، بهدف العمل أو العلاج الطبي، لفترة محددة من الزمن وأيضاً لأسباب مؤقتة - لفترة تراكمية لا تزيد عن ستة أشهر. وتصريح الإقامة وتصريح البقاء في إسرائيل [قد تعطى أيضاً] لمنع انفصال طفل تحت سن ١٢ سنة عن والده المقيم قانونياً في إسرائيل.

(٢) قد يعطي وزير الداخلية الجنسية أو تصريح إقامة في إسرائيل لمقيم في المنطقة إذا اقتنع بأن هذا الشخص يتعاطف مع دولة إسرائيل وأهدافها أو أن الشخص أو أحد أفراد عائلته قام بعمل ذو معنى للتقدم بالأمن أو الاقتصاد أو غير ذلك من الأمور المهمة لهذه الدولة، أو أن إعطاء الجنسية أو التصريح للإقامة في إسرائيل من الأهمية بمكان للدولة. وفي هذه الفقرة تعني كلمة أفراد عائلته الزوج، أو الوالدة، أو الابن.

أحكام انتقالية

٣. على الرغم من أحكام هذا القانون -

(١) قد يمدد وزير الداخلية أو القائد الإقليمي، حسب الحالة، صلاحية تصريح الإقامة في إسرائيل أو تصريح البقاء في إسرائيل الذي يحمله مقيم في الإقليم قبل بداية هذا القانون.

(٢) قد يعطي القائد الإقليمي تصريحاً يسمح بالبقاء المؤقت في إسرائيل لمقيم في الإقليم والذي تقدم بطلب الجنسية بموجب قانون الجنسية، أو طلب تصريح للبقاء في إسرائيل بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل قبل ١٢ مايو ٢٠٠٢ والذي يوم بداية هذا القانون لم يأخذ قراراً بشأنه، على شرط أن لا يعطى هذا المقيم بموجب أحكام هذه الفقرة الجنسية بموجب قانون الجنسية، أو تصريح إقامة دائمة أو مؤقتة بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل.

الصلاحية

٤. يبقى هذا القانون فعالاً حتى انقضاء عام من يوم نشره. لكن الحكومة بإمكانها بأمر وبموافقة الكنيست أن تمدد صلاحية القانون، من وقت لآخر، لمدة لا تزيد عن سنة في كل مرة.

سنة القرار الأول بشأن الطلب

عدد الطلبات الكلي	الطلبات غير المعالجة	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000
310	4								1	1	2	3	161	113	25	
556	4										5	7	2	457	81	
190	1										2	1	2	184		
3											1	2				
142	6							1	3	12	41	79				
600	5					1		4	17	185	388					
1391	9			1	3	10	25	108	686	549						
575	5		1	2	3	11	78	329	146							
606	9	1	2	1	8	65	321	199								
602	7		5	19	42	392	134									
520	9	1	14	58	224	214										
517	19	11	144	269	74											
493	120	69	205	99												
436	284	54	98													
149	137	12														

٨٥ كتاب القوانين ٥٧١٢ (١٩٥٢)، ص ١٤٦

٨٦ كتاب القوانين ٥٧١٢ (١٩٥٢)، ص ٣٥٤

2000 - 2013	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
239	7	14	20	22	13	25	عدد الطلبات
120	2	1	11	14	7	13	الطلبات المقبولة
75	/	1	4	6	5	9	الطلبات المرفوضة
1	/	/	/	/	/	/	المرفوضة لأسباب أمنية
44	/	1	2	3	5	7	المرفوضة بسبب مركز الحياة

لم ترد أي إشارة إلى الطلبات المرفوضة بسبب الإهمال

٤- بناءً على طلب سانت ايف: كم عدد الطلبات المقدمة ما بين ٢٠١٣ - ٢٠٠٠ لطلب وضع قانوني فلسطيني بسبب أسباب إنسانية (لا تشمل طلبات لم الشمل العادية ولم شمل الأطفال)؟ كم منها تلقت الموافقة؟ كم منها تلقت الرفض؟ من المرفوضة؟ و كم منها رفضت لأسباب أمنية؟ كم منها رفضت بسبب مركز الحياة؟ كم منها رفضت بسبب الإهمال؟ كم منها رفضت لأن السبب الإنساني لم يف بمعايير الوزارة؟

2007-2013	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
900	100	176	120	148	113	191	52	عدد الطلبات
121	/	/	18	28	24	44	7	الطلبات المقبولة
415	/	59	64	87	56	110	39	الطلبات المرفوضة

لا تشمل طلبات لم الشمل العادية التي وافقت شروط العمر.



٣- بناءً على طلب سانت ايف: ما عدد طلبات تسجيل الأطفال والذين يحمل أحد والديهما هوية فلسطينية تم تقديمها ما بين عامي ٢٠١٣-٢٠٠٠؟ كم منها تلقت الموافقة؟ كم منها تلقت الرفض؟ من المرفوضة كم منها رفضت لأسباب أمنية؟ كم منها رفضت بسبب مركز الحياة؟ كم منها رفضت بسبب الإهمال؟

2004 - 2013	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
17616	895	1819	1838	2024	2129	2074	1893	1929	1865	1150	عدد طلبات تسجيل الأطفال الكلي
12247	287	1216	1381	1592	1617	1512	1389	1318	1113	822	الطلبات المقبولة
1125	27	184	318	374	486	534	477	536	685	312	الطلبات المرفوضة
12	/	/	/	/	/	4	5	/	3	/	المرفوضة لأسباب أمنية
2796	25	135	198	268	322	400	371	414	428	235	المرفوضة بسبب مركز الحياة

لم ترد أي إشارة إلى الطلبات المرفوضة بسبب الإهمال
الأرقام فقط منذ عام ٢٠٠٤ لأنها لم تكن مدخلة إلى الحاسوب قبل ذلك

٣- بناءً على طلب سانت ايف: كم عدد الطلبات المقدمة ما بين ٢٠١٣ - ٢٠٠٠ لطلب وضع قانوني في إسرائيل لطفل أحد والديه يحمل هوية فلسطينية وعمره أقل من ١٨ لكنه مولود خارج إسرائيل (لم شمل ابن\ابنة)؟ كم منها تلقت الموافقة؟ كم منها تلقت الرفض؟ من المرفوضة؟ كم منها رفضت لأسباب أمنية؟ كم منها رفضت بسبب مركز الحياة؟ كم منها رفضت بسبب الإهمال؟

2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
20	32	55	18	/	1	4	8	عدد الطلبات
11	16	35	7	/	1	/	2	الطلبات المقبولة
6	16	15	5	/	/	4	4	الطلبات المرفوضة
1	/	/	/	/	/	/	/	المرفوضة لأسباب أمنية
4	10	10	1	/	/	/	1	المرفوضة بسبب مركز الحياة

